وهكـــذا إن كـــان مـــع ثلثـــين ... أو مـــع ســـدس يـــا أخـــا العرفـــان

والـــثمن مـــع ســـدس أو الثلثـــين ... أو أن يكـــون مـــع جميـــع ذيـــن

فأصـــــله الحاصـــــل ذا يكونـــــا ... في الـــضرب أربعًـــا تـــزد عـــشرينا

فهـــذه مـــع كثـــرة الفـــروض ... جميعهـــا فقـــول بـــالمفروض

فالـــست قـــد تعـــول شـــفًعا وتـــرا ... مـــن ســـبعة إلـــىٰ تمـــام عـــشرا

وضـــــعفها يعـــــول بـــــالأفراد ... لـــسبع عـــشر دون شـــفع عـــاد

والعـــول في الأربـــع والعـــشرين ... بثمنـــه فقـــط علـــىٰ اليقـــين

وهـــذه المـــسألة البخيلـــة ... لأنهـــا في عولهـــا قليلـــة

والـــست قـــد تكـــون حينًـــا عادلـــة ... وتـــارة ناقـــصة أو عادلـــة

والأربـــع العـــشرون والاثنـــا عـــشر ... لا يعـــدلان أبـــدًا كمـــا اشـــتهر

بـــل ينقـــصان تـــارة وتـــاره ... يجـــري بهـــن العـــول في العبـــارة

وحـــظ كـــل وارث أن ينقـــسم ... مـــن أصـــله بـــدون تـــصحيح علـــم

فأعطـــه نـــصيبه في العادلـــة ... مكمـــلا أو عـــائلا في العائلـــة

باب تصحيح المسائل

وإن ترى سهامهم لم تقسم ... صحيحة من غير كسر تستقم

أعني إذا سهم فريق انكسر ... عليه بالتصحيح فاتبع الأثر

واضرب عدادهم بأصل المسألة ... مع عولها إن باين السهام له

أو اضرب الوفق إن وافقا ... في الأصل والعول وكن مدققا

فحاصل الضرب هو المطلوب ... يأخذ كلا فرضه مضروب

مثال ذا زوج وأم حضرا ... مع إخوة ثلاثة لا أكثرا

يصح أصلها إذا من ستة ... للزوج قسم نصفها ثلاثة

والأم سدس واحد ويبقى ... اثنان للإخوة ليست وفقا

رؤوسهم عدادها يباين ... سهامهم ووفقها لا يمكن

فاضرب رؤوسهم بأصل المسألة ... ثلاثة في ستة محصلة

تكن ثمان عشرة سهام ... يأخذ كلا حقه تمام

بنسبه المضروب من ذا الضرب ... بدون كسر يا سليم القلب

ثلاثة الزوج تكون تسعة ... والأم سهمها يكن ثلاثة

وستة للإخوة الأعيان ... لكل فرد منهم سهمان

من الذي كان لهم جميعًا ... قل أصلها فاحفظ وكن مطيعًا

ولو يكن الأخوة ستة وافقًا ... سهامهم عدا بنصف يفرقا

تردهم لنصفهم وتعمل ... كالعمل الأول تلك يحصل

لكل فرد منهم سهم فقط ... وفقًا لنصف كلهم بلا غلط
وإن جرىٰ الكسر علىٰ ضربان ... فصاعدًا لدىٰ سهام ذان
تنحصر الأحوال في الأقسام ... أربعة مشهورة الأحكام
تماثل وهو التساوي في العدد ... كخمسة وخمسة علىٰ الأبد
ثم التوافق الموافق العدد ... بجزئه الأقل تدقيقًا ورد
كالنصف والثمن ونصف الثمن ... والربع والعشر فكن مستيقن
ثم التباين الذي مخالف ... كاثنين مع ثلاثة يا عارف
إذ كل ما توالت الأعداد ... تباينت لدىٰ الحساب العاد
والرابع التداخل التناسب ... للعددين يعلم المحاسب
بنسبة القليل للكثير ... بالجزء من أجزائه نظير
حيث القليل داخل في الأكثر ... لا العكس باضطلاع أهل النظر
وذا بطرح العددين بعضًا ... بالبعض أن يفنىٰ مرارًا يقضي
كعدد الأربع مع ثمان ... ونحوها فذا يناسبان
وإن بقىٰ من بعد طرح باقي ... يغني بجزء آخر وفاق
فالعددان فيهما موافقة ... بجزء ذا الباقي بلا مفارقة
إذا بقىٰ اثنان فبالإنصاف ... توفيق هذين دع الخلاف
وإن بقىٰ ثلاثة توفقا ... ذانك بالأثلاث يامحققا
وهكذا أما إذا لم يفضلا ... من بعد طرح غير واحد جلا

فالعـــــددان فيهـــــا المباينـــــة ... كـــــأربع وتـــــسعة معاينـــــة
وخمـــــسة وســـــبعة ثمانيـــــة ... وســـــتة وعـــــشرة مواليـــــه
إذا عرفـــت كـــل ذا فـــإن تـــرىٰ ... كسرًا علىٰ ضربين في قسم جرىٰ
فـــانظر إلـــىٰ أعـــداد كـــل حـــزب ... مـــع عـــدد الأســـهم كـــل ضـــرب
فـــإن تبـــاين أبقهـــا بحالهـــا ... وإن توافـــق ردهـــا لوفقهـــا
واحفظـــه ثـــم انظـــر إذا تماثـــل ... أعـــداد فـــرقين معـــا تـــشاكل
فـــاكتف بإحـــدىٰ المتمـــاثلين ... واضـــربه في الثـــاني عـــداك البـــين
وإن تـــرىٰ أعـــدادهم مناســـبة ... تكتـــف بـــالأكثر في المقاربـــة
فاضـــربه كلـــه بأصـــل المـــسألة ... مـــع عولهـــا إذا تكـــون عائلـــه
فحاصـــل الـــضرب هـــو الـــصحيح ... يأخـــذ كـــلّ حقـــه صـــريح
وإن تـــرىٰ أعـــدادهم مباينـــة ... بعـــضًا لـــبعض في العـــداد كائنـــة
تـــضرب بعـــضها بـــبعض يحـــصل ... مـــن ذاك جـــزء لـــيس يهمـــل
فاضـــربه في مـــسألة مـــع عولهـــا ... تـــصح مـــن حاصـــل ضـــرب كلهـــا
كمثـــل زوج وثـــلاث أخـــوة ... لـــلأم مـــع أعمـــام ميـــت ســـتة
إذ عـــدد الإخـــوة فيـــه داخـــل ... مناســـبًا أعـــدادهم وقابـــل
فتـــضرب الـــست بـــست يحـــصل ... ســـت وثلاثـــين بـــضرب تكمـــل
ثمـــان عـــشرة لـــزوج تقـــسم ... والإخـــوة اثنـــا عـــشرًا يـــستهموا
وســـتة تبقـــىٰ إلـــىٰ العمومـــة ... فقـــس علـــىٰ هـــذا تنـــل معلومـــه

وإن تـــرىٰ أعـــدادهم مبانيـــه ... بعـضها لـبعض في العـداد كائنـة
تـضرب بعـضها بـبعض يحـصل ... مـن ذاك جـزءًا لـسهم لـيس يهمـل
فاضـــربه في مـــسألة مـــع عولهـــا ... تـصح مـن حاصـل ضـرب كلهـا
كالبنـت معهـا مـن بنـات الابـن ... خمـس وحـدات ثـلاث أعنـي
وسـبع أعمـام فاصـل المـسألة ... مـن سـتة في ضـرب مـا تأصـله
حينئـذ سـهم بنـات الابـن ... منكـسرًا في قـسمة مبـاين
كـذلك الجـدات والأعمـام ... في الكـسر مـع تبـاين الأقـسام
فتـضرب الجـدات بالبنـات ... ثلاثـة في خمـسة إثبـات
تبلـغ خمـسة وعـشر تـضرب ... بعـدد الأعمـام سـبعًا يطلـب
يحـصل مـن ضـربك جـزء الـسهم ... اضـربه في الأصـل تنـال القـسم
وإن تكـن أعـدادهم توافقـا ... فكـن تراهمـا موفقـا
ثـم اضـرب الوفـق بكـل الآخـر ... واحفـظ لحاصـل ضـربها ثـم انظـر
إلـىٰ فريـق ثالـث ينكـسرا ... أو رابـع لـدىٰ الحـساب قـد جـرىٰ
فـإن تـرىٰ الثالـث قـد يوافقـه ... محفوظـك اضـرب فيـه مـا يوافقـه
وإن تباينـه اضـربنه كلـه ... فيـه ليحـصل منـه جـزء سـهمه
وإن يكـن مماثلًا أو داخـلًا ... اكتـف بمـا حفظتـه محـصلًا
مـن ضـربك الـسابق يـا ذا الفهـم ... فتلـك بالـصورة جـزء الـسهم
فخـذه واضـربه بأصـل المـسألة ... تـصح مـن حاصـله مكملـه

واقسم لكل حظه صحيحًا ... من أصلها فقسمها صريحًا
كذلك الرابع أن ينكسرا ... فاحفظ لما حصلت حفظًا آخرًا
واعمل كما عملته في الثالث ... مع حاصل المسابق يا محدث
وإن تماثل عددان منهما ... وباين الثالث أو وافقهما
تضرب إحدىٰ المتماثلين ... بالعدد الثالث في التباين
جميعه أو وفقه إن وافقا ... يحصل جزء السهم منه مطلقًا
وإن تناسب عددان مدخلًا ... وباين الثالث بعد من خلا
تضرب أكثر المناسبين المتماثلين ... بالعدد الثالث رب البين
جميعه يحصل جزء السهم ... من بالغ الضرب منحت الفهم
وإن توافق عددان منهما ... والعدد الثالث قد باينهما
تضرب وفق أحدهما في الآخر ... والحاصل اضربه بثالث قرىٰ
فحاصلًا من ضربك الثاني هنا ... يكون جزء السهم من دون عنا
وإن تباين الجميع منهم ... أو وافق الثالث عدا لهم
ضربت واحدًا بواحد فما ... ليحصل فاضربه بثالثيها
أو اضرب الوفق له إن وافقا ... يحصل المقصود فيما حققا
والعدد الثالث فيه تعمل ... مع عدد الرابع إذ تحصل
كما عملته بحال الثالث ... والأوليان لا تكن مكترث
فهذه الطريقة الكوفية ... أسهل من طريقة البصرية

وإن تـــرد قـــسمة الـــصحيح ... علـــىٰ قـــراريط فخـــذ تلمـــيح
اضـرب نـصيب كـل وارث حـصل ... مـن ذلـك التـصحيح في كـل مثـل
بمخـرج القيـراط واقـسم مـا بلـغ ... هنـــا علـــىٰ تـــصحيحه إذا فـــرغ
يخـــرج بالقـــسمة مـــا للـــوارث ... حقًـــا قراريطًـــا لـــدىٰ المباحـــث
فاضـرب فنـصف الأم منهـا اثنـان ... بمخـــرج القيـــراط في التبيـــان
والبـــالغ اقـــسمه علـــىٰ الثمانيـــة ... يخـــرج لهـــا ســـتٌّ بـــلا محاينـــه
وبعـــدها فاضـــرب ســـهام الـــزوج ... ثلاثـــة هنـــا بـــذاك المخـــرج
والبـــالغ اقـــسمه علـــىٰ مـــا قلنـــا ... يخـــرج لـــزوج نـــسقه في المعنـــىٰ
ومثلـــه الأخـــت كـــذا ليحـــصل ... تـــسع قـــراريط لهـــا لـــم تهمـــل
فـاجمع لمـا أخرجـت في هـذا المثـل ... تجـــده أربعًـــا وعـــشرينًا كمـــل

باب المناسخات

معنىٰ المناسخات موت بعض ... وراث يمت قبل قسم الفرض
فإن يمت آخر قبل القسم ... صحح حساب أول في الحكم
مثال ما قلنا لفهم الفائدة ... أخ وأم ثم أخت واحدة
فهذه إلىٰ ثمان عائلة ... يدعونها المسألة المباهلة
واعرف سهام الثاني مما قسما ... واقبل له مسألة أخرىٰ كما
علمته فصححن مسألته ... وأقسم عليها سهمه وحصته
أعني هن الأولىٰ فإن ينقسما ... صحا من التصحيح سابقًا هما
كمن تمُت عن زوجها وأم ... ومعها أيضًا هناك عم
ثم يموت الزوج عن بنين ... ثلاثة والقسم لم يسن
فابدأ بتصحيح الحساب الأول ... يصح من ست لدىٰ التأمل
ثلاثة للزوج واثنان لأم ... وما بقي سهم فنصيب العم
واعدل لتصحيح حساب الثاني ... أي زوجها الميت في الأوان
يصح من ثلاثة بعدد ... بنيه مع سهامه في المقصد
فذا سهامه من المقدمة ... تكن علىٰ مسألة منقسمة
لأجل تلك صحت المناسخة ... جميعها من سنة مؤرخة
ومثل هذا رجل قد خلفا ... أخًا وزوجة وبنتًا تعرفا
فماتت البنت قبيل القسم ... عن زوجها وبنتها والعم

لهـــا بتـــصحيح الحـــساب الأول ... مـــن الـــسهام أربـــع لا تهمـــل
ثـــم إذا حـــسابها يـــصحُ ... يـــصح مـــن أربعـــة موضـــح
فهكـــذا ســـهامها تنقـــسم ... علـــىٰ حـــسابها الـــصحيح يعلـــم
فـــصحت المـــسألتان ممـــا ... صـــحت بـــه أولاهمـــا أي قـــدما
وإن تكـــن ســـهامه لا تنقـــسم ... علـــىٰ حـــسابه الـــصحيح مـــن علـــم
فـــارجع إلـــىٰ الوفـــق متـــىٰ تـــستثبته ... إن وافقـــة ســـهامه مـــسألته
فردهـــا لوفقهـــا واضـــربه في ... مـــسألة الأول يـــا هـــذا الـــوفي
فحاصـــل الـــضرب يكـــون معًـــا ... مـــسألتيها فكـــن موزعـــا
وإن يكـــن بينهمـــا مباينـــة ... لـــم يجـــرِ الوفـــق الـــذي نعينـــه
تـــضرب في الأول جميـــع الثانيـــة ... يحـــصل تـــصحيحها علانيـــة
فمـــن لـــه شـــيء مـــن الأولـــىٰ هنـــا ... يأخـــذه مـــضروبًا بـــالأخرىٰ في المنـــىٰ
ومـــن لـــه شـــيء مـــن الثـــاني حـــصل ... بالـــضرب في ســـهامه بـــلا بـــدل
وإن يمـــت ثالـــث قبـــل قـــسم ... مـــسألتيهما بهـــذا الرســـم
فـــاجمع ســـهامه مـــن الأولـــين ... واعمـــل بهـــا كالثـــاني مـــن هـــذين
وهكـــذا تعملـــه في الرابـــع ... ومـــن يمـــوت بعـــده في الواقـــع
والـــصورة الأخـــرىٰ تكـــون ناســـخة ... مـــا قبلهـــا في حكـــم ذي المناســـخة
وأن يكـــون وارث الثـــاني يـــرث ... كإرثـــه مـــن أول إذا بحـــث
كـــأن يكـــون الوارثـــون طـــرا ... عـــصبة الأمـــوات فيمـــا يطـــرا

فاقسم على الباقي تراثه ولا ... تنظر إلى من مات سابقًا فلا
كمن يخلف أربعًا بنينًا ... وأربعًا بناته يقينًا
ثم يموت واحد فواحدة ... حتى بقي ابنان وبنت واحدة
فتقسم المال عليهم ولا ... تمتح إلى مسائل تطولا
كذاك لو يكون وارثوهما ... ذوي فروض بعض حالتيهما
كمن يمت عن أخوات عددًا ... ثم يموت بعضهن في الردى
فمن بقي يرثنه فرضًا خلا ... فاقسم ولا تنظر لميت أولا
فذا اختصار منك قبل العمل ... أي قبل تصحيحك للمسائل
وربما اختصرت بعد في سبب ... وفق جرى كما للتفصيل هب
وإن يكن ما بعد ميت أول ... من سائر الموتى بهذا المثل
لا يرثن بعضهم من بعض ... طرا بتعصيب ولا بفرض
كأخوة خلف كل منهم ... بنيه يسقطون على سواهم
لا يرثن بعضهم من بعض ... كأخوة خلف كل ابنا
فاجعل مسائلهم كعدد ... انكسرت سهامه بمقصد
فصححنه كما تصححا ... كسرًا على الأحزاب قد توضحا
كمن يمت عن أربع بنين ... فمات أحد منهم عن ابنين
من قبل قسم ثم مات الثاني ... هناك عن ثلاثة ولدان
وثالث يموت عن أربعة ... ورابع أيضًا يمت عن ستة

فاجعـــل لكـــل مـــن آلاء مـــسألة ... واعمـــــل الانكـــــسار تعملـــــه

ليحـــصل المطلـــوب في تـــصحيح ... حاملهـــــا بغايـــــة التوضـــــيح

فهـــــــذه ثلاثـــــــة أحـــــــوال ... لـــــذي المناســـــخات بالإجمـــــال

وتلـــك مـــن عـــويص هـــذا العلـــم ... يحـــق ضـــبطها بحـــسن الفهـــم

باب قسمة التركات

وقسمنا للتركات الثمرة ... من ذلك العلم الذي نسطره
ويحصل استخراجها بإحدىٰ ... خمس طرائق هنا تستهدي
أما بنسبة السهام الممكنة ... من حاصل التصحيح في المعاينة
فكل وارث له في التركة ... نسبة سهمه إلىٰ المسألة
أو قسمك المسألة الصحيحة ... هنا علىٰ تركة صريحه
فخارج القسم عليه يقسم ... نصيب كل وارث قد تعلم
من بعد بسطه بجنس ما خرج ... يكن له الذي بقسمه خرج
أو تقسم التركة علىٰ ذي المسألة ... وخارج من قسمة محصله
تضربه في سهام كل وارث ... يحصل نصيبه من التوارث
أو تقسمن المسألة هنا علىٰ ... نصيب كل وارث تحصلا
وخارج القسم عليه تقسم ... تركة الميت بهذا تعلم
نصيب كل وارث ما يخرج ... من ذلك القسم عداك الحرج
وإن تشاء تضربن في التركة ... سهام كل ميت من شركة
واقسم علىٰ الحاصل جميع المسأله ... يخرج نصيب كل وارث فله
يكن حساب هذه الطريقة ... مثل القراريط علىٰ الحقيقة
كذا القراريط بتلك الطرق ... كما ذكرنا قسمها محقق
وذا يجعل مخرج القيراط ... كتركة معلومة تواطي

وإن تشاء في المناسخات ... قسمت ما تراه من تركات

هنا على مسألة للأول ... ثم نصيب الثاني منه حاصل

تقسمه بعد على مسألته ... وثالث كذاك مع تابعته

وفي الحساب أن تكون التركة ... بعض سهام من عقار شركة

كثلثه أو ربعه أو خمسٍ ... ونحو ذا كثمنه أو سدس

إجمع كسورها قراريطًا على ... نسبة مخرج لقيراط خلا

ثم اقسمنها على ما قلنا ... من طرق القسم الذي تستحسنا

يخرج ما لوارث بالقسمة ... حقًا قراريطًا بهذه التركة

فربع دار بالقراريط تكن ... ستًا وثلثها ثمان تستبن

وقس على ذا فاجمع الكسور ... واقسم كما سقنا لك التحرير

أو خذ سهام تلك من مخرجها ... واقسم على مسألة تريدها

فإن ترى انقسامها فاقسمها ... بدون ضرب تستريح منها

وانظر إلى الوقف إذا لم تنقسم ... مسألة على سهام ما علم

فتضربن المسألة أو وفقها ... في مخرج السهام لا في بسطها

فمن له شي من المسألة ... اضربه في سهامها الموروثة

من العقار ذا إذا تباينا ... أو وفقها إذا توافقا هنا

فالحاصل انسبه من السهام ... يكن نصيبه على التمام

والاختصار فالطريق الأول ... من ذا الطريقين يكون أسهل

ولـــو يقـــول الـــبعض مـــن وارث ... لا ابتغـــي شـــيئًا مـــن التـــراث

يقتـــسموا البـــاقون منـــه حقهـــم ... وســـهمه يوقـــف نـــصًا لا لهـــم

لأنـــه في ملـــك ذلـــك يـــدخل ... قهـــرًا وبالإلغـــاء لـــيس يبطـــل

باب الرد

الـــرد نقـــص في الـــسهام زودًا ... في الأنـــصباء عكـــس عـــول يبـــدوا
فحيـــث لـــم تـــستوعب الفـــروض ... جميـــع مـــال الميـــت بـــالمفروض
ولـــم يكـــن معهـــم ذوي تعـــصيب ... ليأخـــذ الفاضـــل مـــن نـــصيب
فـاردد علىٰ ذوي الفـضول مـا فـضل ... لكـــل حـــزب قـــدر فرضـــه ينـــل
فهـــم بـــه أولـــىٰ ســـوىٰ الـــزوجين ... ليـــسا بأهـــل القـــرب في الـــوجهين
فـإن يكـن ذو الـرد شخـصًا واحـدًا ... حـــاز الجميـــع فرضـــه والـــردا
وإن يكـــن جماعـــة جنـــسيه ... يقتـــسموا الجميـــع بالـــسوية
مثـــل بنـــات الابـــن والجـــدات ... والأخـــوات قـــل أو البنـــات
ونحـــوهم مـــع اتحـــاد الجـــنس ... مثـــل البنـــين فانتبـــه للـــدرس
وفي اخـــتلاف جنـــسهم بـــالقرب ... والحـظ إن تـردد علـىٰ ذي النـصب
تأخـــذ ســـهامهم لـــديهم عـــددا ... مـــن أصـــل ســـتة دوامًـــا أبـــدا
واجعلـــه في تحـــصيل رد أصـــل ... مـــسألة المـــردود مثـــل العـــول
فـــإن تكـــن ســـهامهم سدســـين ... مـــسألة الـــرد فمـــن اثنـــين
لأن ســـدس الـــست واحـــدًا جـــرىٰ ... مـــن ســـابق الأصـــل الـــذي تقـــررا
وإن تكـــن سدسًـــا وثلثًـــا تحـــسب ... مـــسألة الـــرد ثلاثًـــا تطلـــب
ولا تـــزد مـــسائل الـــرد علـــىٰ ... خمـــس فلـــو تزيـــد عنهـــا تكمـــلا
وقـــس علـــىٰ هـــذا فـــإن ينكـــسرا ... ســـهام بعـــض مـــنهم بمـــا جـــرىٰ

صححه ثم اضرب بجزء السهم ... بسهامهم لا ستة في القدم
وإن يكن مع أحد الزوجين ... فبعد أخذ أحد الفرضين
يقسم ما بقي على مسألة ... رد كما يبدأ بالوصية
فإن غدا بدون كسر ينقسم ... لم تحتج الضرب لشيء قد علم
أما إذا لم ينقسم فتضرب ... مسألة الرد التي تستصحب
هناك في مسألة الزوجية ... يحصل صحيح الكل في الكيفية
وإن تشاء اعمل حساب الرد ... على طريق آخر تستهدي
بأن تصح أولًا مسألته ... متحدًا عن فرضه زوجيته
ثم تزيد مثلها عليها ... لفرض زوج حيث كان شطرها
أو زد عليها ثلثها لربع ... زوج أو الزوجة ذاك مرعي
لأنها الباقي من ربع ذهب ... فإن تزيد الثلث ثم ما نضب
أو زد عليها سبعها للثمن ... تكمل به من غير نقص أعنى
لأنها سبعة أثمان بقت ... من بعده فإن تضفه كملت
فإنها تصح من حين تزد ... فرضا لزوجيتها كما ترد
وابسط لذا عن مخرج الكسر يزل ... ويحصل التصحيح منه لا يحل
مثال ذا بنت وبنت ابن ... وجدة وزوجة ذي ثمن
مسألة الرد تكن من خمسة ... فرد بها السبع لثمن الزوجة
خمسة أسباع من الخمس أبسط ... من مخرج الكسر يزول الشططا

بـــــضربها في ســـــبعة تـــــصح ... عـــن أربعـــين لـــيس عنـــه صـــفح

فقـــس علـــىٰ هـــذا لـــدىٰ الأعمـــال ... تنـــل تـــصحيحًا بـــلا إشـــكال

وفاضـــل عـــن فرضـــي الزوجيـــة ... يكـــن لبيـــت المـــال في الحكميـــة

مـــع عـــدم الـــوارث في الأنـــام ... لـــذاك حتـــىٰ مـــن ذوي الأرحـــام

كـــذاك ميـــراث اللقـــيط يلحـــق ... إن لـــم يخلـــف وارثًـــا محقـــق

وهكـــــذا دياتـــــه إن قـــــتلا ... كـــسائر المـــال الـــذي تحـــولا

باب ميراث ذوي الأرحام

كل قريب ليس ذي فرض ولا ... عصب يكن ذي رحم تنحلا
وقد جرىٰ في إرثه الخلاف ... للعلما حتىٰ من الأسلاف
فنقلوا عن عمر وعن علي ... وعن أبي الدرداء وابن حنبل
وعن أبي عبيدة وابن عمر ... إرث ذوي الأرحام في نص الخبر
مع فقد عاصب من الوجهين ... وذي الفروض ما سوىٰ الزوجين
والشافعي ومالك وزيد ... مذهبهم في عكس ذاك يبدو
قالوا لبيت المال مال من خلا ... عن وارث فرضًا وتعصيبا جلا
لكن دليلنا من القرآن ... في آخر الأنفال بالبرهان
وهكذا دليلنا في الرد ... خلاف ما قالوه عكس قصدي
ثم ذووا الأرحام إحدىٰ عشرا ... صنفًا لدىٰ التراث فيما يذكرا
ولدُ البنات وبنات الابن ... وولد للأخوات أعني
لأبوين أو لأم أو لأب ... كذا بنات إخوة بذا النسب
كذا بنات وارث العمومة ... وولد الإخوة من أمومة
والعم من أم كذا العمات ... كذلك الأخوال والخالات
كذا أبو الأم هنا ولو علا ... وساقط الحداث عن فرض خلا
وكل من أدلىٰ بهؤلاء ... أو واحد منهم علىٰ السواء
ومذهبان الخلف في توريثهم ... بأي وجه للتراث تعطهم

مغنه يروىٰ أنهم علىٰ حسب ... عصبة الميت بتقديم الرتب
والمذهب المختار بالتنزيل ... يورثون ما ... فافهم التفصيل
تجعل علا منهم بمنزله ... سالفه المدلىٰ به تنزله
فولد الأخت أو البنات ... كأمه في إرثه تواتي
وابنة الأخ وبنت العم ... مثل أبيهما بذاك الحكم
والخال والخالة والجد لأم ... كالأم في الميراث حيثما تؤم
وعمه من أمه فكالأب ... بالإرث والعمات أيضًا فاحسب
وهكذا نصيب كل من فقد ... عن إرثه المحكوم حيث ما وجد
يكن عدل من ذوي الأرحام ... بذلك المفقود في الأحكام
فإن يكن واحد أولىٰ فقط ... له التراث كله بلا شطط
وحيث أدلوا فهم جماعة ... بواحدٍ مع استواء الرتبة
بدون تفضيل الذكور قل ولو ... خال وخالة سواء قد حبوا
وأن يكون بعضهم في القرب ... أقرب من بعض لذاك الصلب
فالوارث القريب و البعيد ... يسقط كالتعصيب يا مريد
إذ ليس للبعيد مع قريب ... في ذينك القسمين من نصيب
وفي اختلاف رتبة ومنزلة ... لهم من المدلي به علىٰ الصلة
تجعله كميت وتقسم ... نصيبه بحسب ذا بينهم
أعني بحسب القرب والمنازل ... من ذلك المدلي به فيما تلي

كمثل خالات مع العمات ... مفترقات أي من الجهات
فالثلث حظ الأم للخالات ... وثلثا الأب للعمات
تأخذ من الأبوين مهما ... نصف جميع الحظ مما قسما
وسدسه لمن لأم أو أب ... وما بقي اردده بحسب النصب
ولو يك الحال مع الخالات ... والعم عن أم مع العمات
فذان مع أولاء بالسوية ... يقتسموا بحسب الفرضية
وإن يكن ثلاثة أخوال ... مفترقين في كلا الأحوال
فالسدس فرض الخال من أم كما ... يرثه من أخت بما تقدما
ويأخذ الخال الشقيق الباقي ... لحجبه من لأب وفاق
ويسقطون جميعهم بالجد ... للأب أو للأم فافهم قصدي
ولو يكن ثلاثة أعمام ... مفترقي الجهات في الأحكام
يسقط بالعم الشقيق من لأب ... ومن لأم فكذلك انحجب
وهكذا البنات للعمومة ... بالحكم فاحفظ كل ما أرومه
وحيث أدلىٰ من ذوي الأرحام ... جمعًا يجمع وارث تمام
فتجعل المدلي بهم كأنهم ... أحياء تقسم التراث بينهم
فحاصل لوارث بالقسم ... يكن لمن أولىٰ به في الحكم
وحيث يحجب بعضهم لبعض ... اعمل به فيما إليه يغضب
إذا جهات هؤلاء واحدة ... وفي اختلافها لدينا قاعدة

ينـــزل البعيـــد حتـــىٰ يلحـــق ... بـــوارث أصـــلًا إليـــه يرفـــق

كبنـت بنـت البنـت مـع بنـت الأخ ... الأم فالجـــــدة تحجـــــب الأخ

إذا تحـــــوز بنتهـــــا الوارثـــــة ... وبنـــــت ذاك عنـــــدها محجوبـــــة

أمـــا الجهـــات كـــذوي الأرحـــام ... ثلاثـــــة تـــــستوعب الأقـــــسام

أولهـــــا أبـــــوة ويـــــدخل ... مـــن بـــاب أولـــىٰ هنـــا لـــم يهمـــل

ثـــــم أمومـــــة فيهـــــا يـــــدخلا ... مـــنهم جميـــع مـــن بـــأم أدلـــىٰ

ثـــــم بنـــــوة وفيهـــــا يـــــدخل ... مـــن يـــدل بـــالأولاد مهمـــا ســـفلوا

ومـــــن لـــــه قـــــرابتين أولـــــىٰ ... يجعـــــل كالشخـــــصين لا يخلـــــىٰ

وأحـــد الـــزوجين مـــع ذي الـــرحم ... يأخـــذ نـــصيبه بـــلا نقـــصٍ نمـــي

علـــــىٰ تمامـــــه فـــــلا يعـــــادل ... بـــــالعول وانحجابـــــه لا يـــــدخل

ومـــا بقـــي مـــن فرضـــه لـــذي الـــرحم ... يقتـــــسموا بـــــالحق كـــــانفرادهم

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه توقف ... لوضعه القسمة حتىٰ يعرف

فإن أبىٰ الوراث صبرًا يقسم ... بينهم اليقين مما يفهم

فيوقف الأكثر من ميراث ... ابنين وضدهما أناث

إن زادت الفروض غير الحمل ... عن ثلث الموروث يا ذا العقل

توقيف ميراث الإناث أكثر ... ودونه الأكثر فرض الذكر

وأعط من بالحمل لا ينحجب ... تمام إرثه ولا توارب

وأعط من يحجب بالنقصان ... أقل ميراث علىٰ الإيقان

كالأم تعطىٰ السدس في المثال ... والزوجة الثمن بلا إشكال

وليس يعطىٰ إرثه من ينحجب ... بالحمل أن يكون حاجبًا حسب

وبعد وضع يعط ما استحقا ... وهم ينالوا ما يزد إن أبقىٰ

أما إذا أعوز شيئًا يرجع ... به علىٰ الذي لديه يتبع

ويرث المولود ذا ويورثا ... إن استهل صارخًا فلبثا

وباكيًا أو راضعًا أو عاطسا ... أو طال وقت فيه قد تنفسا

أو وجد الناظر منه ما يدل ... علىٰ الحياة كتحرك يطل

أما العرف اليسير لو علم ... منه الحياة ما به إرثًا حكم

وفي خروج البعض حيًا فانفصل ... بأخيه ميتًا يرثه لو استهل

وأن يكونا توأمين يجهل ... من استهل منهما لم يعقل

واختلفوا في إرث حي منفصل ... فقرعة تعيين المستهل
واشترطوا الإرث حملًا ثابتا ... علم وجوده بحال الموت
بوضعه لدون ست أشهر ... ولا يرث بوضعه لأكثر
إذا يكن للأم زوجًا لم تكف ... عن وطئها أو سيدًا كما عرف
إلا بإقرار من الوراث ... يخبرهم بالدفع للتراث
وأن يكون وطئها لا يمكن ... لغيبة أو اجتناب كائن
فالحمل وارث بوضعه إلىٰ ... أكثر مدة لحمل تعقلا
وتلك التقدير من أعوام ... أربعة بلا ازدياد نامي
والتحاق التمليك في مجرد ... وفاة موروث ففي القواعد
ثبوته عن بعضهم وما نقل ... عن أحمد علىٰ خلافه يدل
ولو يموت كافرًا عن حمل ... منه فلا ترثه نصًا نقل
صحح في القواعد الفقهية ... ذلك بالأدلة الوفية
والحاوي الصغير والمنور ... والنظم والإرشاد قناع والمحرر
والمنتهىٰ الفائق والفروع ... للحكم بالإسلام قبل الوضع
وقال في توريثه في المنتخب ... للحكم بعد الوضع بالإسلام هبْ
واختار في الفروع أنه يرث ... كذلك القاضي فليس يكترث
قال العلاء ذا هو الصواب ... أعني علىٰ ما قاله الأصحاب
من أنه يملكه من موت جرىٰ ... فليس نمنعه بإسلام طرىٰ

وهكـــذا إن كـــان ذاك الحمـــل مـــن كـــافر ســـواه يـــا ذا العقـــل

فأســـلمت مـــن قبـــل وضـــع أمـــه أنفـــت بالتوريـــث أو نحرمـــه

باب ميراث المفقود

ومن تكن أخباره منقطعة ... وحاله مجهولة ممتنعة
لغيبة ظاهرها السلامة ... كالأسر أو سياحة مرامة
أو كان في تجارة مشتغل ... أو طلب العلم غدا يرتحل
فالمذهب انتظار من سيفقد ... تعين عامًا تلك منذ يولد
ثم اجتهاد حاكم كم ينتظرْ ... من بعد هذا الحد مفقودًا ظهر
وعنه انتظار إلىٰ تيقن ... وفاته إذ لا يعش في زمن
وحيث لم يعلم منه خبر ... يقسم ماله من الإرث جرىٰ
شرعًا علىٰ ورَّاثه من يوجد ... في وقت قسم ليس يوم يفقد
ممن يموت قبل وقت القسم ... منهم فلا شيء له في الحكم
ونص أحمد وزكاته تحجب ... وما مضىٰ من قبل قسم فاحتسب
واعتدت المرأة للوفاة ... وحل أخذها كما سيأتي
وإن يمت موروث مفقود طرا ... في مدة انتظاره الذي جرىٰ
يأخذ كل وارث اليقين ... سواه من تراث ما يبين
أو يأخذوا ما نقصه لم يمكنا ... عنه لو المفقود حر هاهنا
ويوقف الباقي إلىٰ تيقن ... حالته أو انقضاء الزمن
طريقه ذا أن نعلمن مسألة ... حياته معهم جميعًا يحمله
ثم تصححها وتعمل أخرىٰ ... كأنه ميت بها لم يجرىٰ

أو تـــضربن أحـــديهما في الأخـــرىٰ ... لـــــدىٰ تبـــاين ووفـــق تنظـــرا
أو تجتـــزي بأحـــديهما إن مـــاثلا ... جمعًـــا وبـــالأكثر إن تـــداخلا
وذا التحـــصيل أقـــل عـــدد ... منقـــسم عليهـــا في المقـــصد
لـــتعلم التعـــين ثـــم تـــدفع ... لكـــل وارث أقـــل الواقـــع
ومـــن يكـــون مـــنهم بأحـــديهما ... يـــسقط لا تعطيـــه مـــن كليهمـــا
ويأخـــذ الـــوارث مـــا يزيـــد ... عـــن قـــدر ميـــراث لـــذا المفقـــود
كـــذا لهـــم أن يأخـــذوا الجميعـــا ... إذا يكـــن محجوبًـــا أو ممنوعًـــا
لـــو كـــالأخ المـــشؤوم حيـــث يفقـــدا ... إذ مالـــه شـــيئًا بتوقيـــف بـــدا
واعمـــل لمفقـــودين مـــن مـــسائل ... ثلاثـــة ولا تكـــن بـــذاهل
وإن ثـــلاث يفقـــدون تعمـــل ... حـــسابهم أربعـــة مـــسائل
وأربـــع فاعمـــل لهـــم مـــسائلا ... خمـــسًا كمـــا ســـقنا لـــك التفـــصيلا
وقـــس علـــىٰ ذا قالـــه الموفـــق ... في المغنـــي ثـــم الـــشارح المحقـــق
فـــإن يـــك المفقـــود حيًّـــا يعطـــي ... نـــصيبه الموقـــوف وفـــق الـــشرطِ
وإن مـــضت مدتـــه المعلومـــة ... وحالـــه ليـــست هنـــا مفهومـــة
يكـــن لـــوارث ســـواه أولا ... إذ بـــالتعين أخـــذهم مقلـــلا
قـــدم في المغنـــي وفي الإقنـــاع ... وفي الرعـــايتين بإتبـــاع
كـــذاك في الفـــصول والمـــستوىٰ ... وفي مجـــرد وتهـــذيب حبـــىٰ
والمـــذهب الـــصحيح إن لـــم تعلمـــا ... وفاتـــه في مـــوت مـــوروث همـــا

فحكم موقوف له كما له ... يورث عنه ببيان حاله
ودينه في مدة انتظار ... ذلك يقضي منه باعتبار
صحح في الإنصاف والمحررْ ... والنظم والكافي وفي المنورْ
والمنتهىٰ أيضًا وفي الممتع ... لابن منجا والوجيز فاسمع
وفي الرعايتين ثم الفائق ... وغيرهم من مفتي محقق
وبعد قسم إرثه إن قدَّما ... ذلك من ... يستلما
تراثه من يد كل وارث ... عينًا وإبدالًا لشيء كارث
وإن رأىٰ زوجته تزوجت ... زوجًا سواه بعدما تربصت
يأخذها بلا طلاق الثاني ... لها ولا عقد جديد ثاني
أو يأخذن منه ما قد أمهرا ... قدمًا ويتركها بذين خيرًا
كما قضىٰ الصحابة الكرام ... بلا تخالف من الأنام
لكن إذا يتركها للثاني ... يحتج لعقد آخر بيان
علىٰ الأصح هكذا تجدد ... عدتها ... بلا تقيد
وإن تكن غيبته للخطر ... في الغالب الهلاك عد النظر
وذا كمفقود بأرض مهلكة ... يكثر سوءها وشر الحركة
أو بين أهله غدًا مفقودًا ... كخارج منهم فلا يعود
أو مع أناس في السفين قد مشوا ... فغرق البعض وبعضهم نجوا
فحكم من ذا شأنه ينتظر ... من السنين أربع تقدر

كـــذاك مفقـــود بحـــال حـــرب ... بـــين الـــصفوف والتحـــام الكـــرب
قلـــت إذا بغيـــر أرض قومـــه ... لا يهتـــدي دروبهـــا بفهمـــه
وجـــاهلًا الـــسنة الـــسكان ... وتحـــت رق الغيـــر في هـــوان
فمثـــل ذا هـــو الـــذي ينتظـــرا ... تلـك الـسنين إن لـم يكـن لـم يـؤثرا
أمـــا الـــذي بـــأرض قومـــه فقـــد ... ويعـــرف الأحـــوال حيـث مـا وجـد
كـــالعربي في الحـــرب بـــين العـــرب ... يفقـــد في الميـــدان وقـــت الطلـــب
فـــذاك لا تنجـــو فـــلا تنقطـــع ... أخبـــاره عـــنهم ولا يمتنـــع
بنفـــسه مـــن أن يـــصل قبيلـــه ... أو مـــوطن أو فئـــة قليلـــه
فيـــستدل بانقطـــاع الخبـــر ... لمثـــل ذا بموتـــه في الأكثـــر
مـــن معتـــد يقتلـــه لـــو صـــبرا ... أو ظمـــأ أو أكـــل ذئـــب أجـــرىٰ
أقـــول للحـــاكم ضـــرب مـــدة ... بالاجتهـــاد دون ذي المـــذكورة
إذ في زماننـــا اتـــصال الخبـــر ... بـــسرعة بـــين بعيـــدي الأثـــر
حتـــىٰ لمـــن غالبـــه الـــسلامة ... يقـــاس مثـــل ذا بتلـــك الـــصيغة
وإننـــي لـــو قلـــت هـــذا لـــم أرىٰ ... فـــردًا لهـــذا القـــول قـــد تـــصدرا
إذ بـــاختلاف ذلـــك الزمـــان ... لـــم يطـــر موجبًـــا لـــذا الميـــدان
إلا الفقيـــه والأديـــب اللـــوذعي ... شيخي الهمام القديم قاسم بن مهزع
وبـــاختلاف الحـــال في ذا الـــزمن ... يـــسوغ قولـــه لكـــل معتنـــي
والأحـــوط إتبـــاع قـــول مـــن ســـلف ... في المـــدتين لـــو زماننـــا اختلـــف

فصل

ومشكل النسب كالمفقود ... إن يرجىٰ انكشافه المقصود
وحيث لم يرجىٰ فليس يوقف ... شيء له بالعكس إن لم يعرف
وأن يقل رجل ويعني ... لمشكل إحدىٰ أولاء ابني
يثبت بهذا نسبًا لأحديهما ... إن أمكن انتسابه لو أبهما
فإن يكونا توأمين يثبت ... نسبهم بقوله يا مخبت
أخذًا بإقرار وبالتعيين ... يجبر لا يتركه عن يقين
فإن يمت قبل أن يحينا ... عينه الوارث إن تمكنا
أو أرىٰ القافة كلًا منهما ... فالملحق الوارث حيث تفهما
وحيث لم توجد أوان أشكلا ... فقرعة بينهما تفصلا
ولا تفيد قرعة من خرجت ... له سوىٰ عتقًا عن الرق ثبت
فلا يرث بها وليست تدخل ... في نسب قطعًا كما أفضل
فحظه من المتر يصرف ... لبيت مال حيث ذا لم يعرف
قال العلاء إرثه يحتمل ... بها ولكن الصواب الأول

باب ميراث الخنثى المشكل

ويعرف الحكم بحال الخنثىٰ ... هل ذكرًا نجعله أو أنثىٰ
ببوله من أحد الفرجين ... أو سبعة إذا يبل من دين
وباستواء السبق والخروج ... يعتبر الأكثر من خروج
فإن تساويا يكون مشكل ... وإن بدت به آثار الرجل
بعد بلوغه كإمناء الذكر ... ونبت لحية فحكمه ذكر
أو كونه أمنىٰ مني الذكر ... أو اشتهىٰ ما يشتهيه الذكر
وإن بدت به علامات النسا ... كالحيض والحمل فلا تلتبسا
أنوثة الخنثىٰ كذا إن أمنىٰ ... من آلة المرأة فاحفظ المعنىٰ
وهكذا استدارة الثديين ... و السقوط احكم بدون مين
وابن أبي موسىٰ فقط يقول ... أضلاعه تعد يا خليل
فست عشرة كل أضلاع الذكر ... وزادت الأنثىٰ إلىٰ سبع عشر
وفي التباس أمر هذا الخنثىٰ ... إن لم يبن أذكر أو أنثىٰ
فمشكل و إن رجىٰ اتضاحه ... بعد البلوغ حاله صراحة
يعطىٰ ومن معه اليقين والأقل ... ويترك المحجوب فيه لا ينل
ويوقف الباقي إلىٰ انكشاف ... حالته بعد بلوغ وافي
لكي علامات الرجال تظهر ... أو النساء فيزول الغمر
أما إذا يبلغ ويموت ... بلا أمارات ولا ثبوت

يكـــون إرثـــه كنـــصف الـــذكر ... ونـصف الأنثىٰ في صـحيح الخبـر
في المنـــزلين أن يكـــن تفاضـــلًا ... ميراثـــه بـــذين جمعًـــا يعقـــلا
فاعمـــل لـــه مـــسألة كأنـــه ... أختـــي وأخـــرىٰ ذكـــرًا ترنـــه
لتـــضربن أحـــديهما في الأخـــرىٰ ... لـــدىٰ تبـــاين ووفـــق تنظـــره
أو تجتـــزي إذا همـــا تمـــاثلا ... بأحـــديهما أو أكثـــر التـــداخلا
وتـــضرب الحاصـــل في الحـــالين ... يـــصح مـــن بالغـــه الثنتـــين
كمثـل ابـن واضـح مـع مـشكل ... خنثـىٰ لـدىٰ ميراثـه في المثـل
فالثلـث والربـع لابـن واضـح ... والربـع والـسدس لخنثـىٰ مـانح
أمـــا إذا يـــرث بكونـــه ذكـــر ... فقـــط ســـيعطىٰ نـــصف الـــذكر
وإن يـــرث بكونـــه أنثـــىٰ فقـــط ... يأخـذ نـصف إرثهـا علـىٰ نمـط
كولـــد الأب مـــع الـــشقيقة ... والـــزوج لـــه حقيقـــة
وحـــق للخنثـــىٰ بـــأن يـــصالح ... مـــن معـــه بموقـــع يـــصح
إذا يكـــون جـــائز التـــصرف ... بمالـــه مـــن الحقـــوق فـــاقتف
ومـــن يكـــن خـــالٍ مـــن الفـــرجين ... فاحكمـــه كـــالخنثىٰ بـــدون مـــين

باب ميراث الغرقى ومن خفي موتهم

إن مـــات جمـــعٌ بحريـــق أو غـــرق ... واشـــتبه العلـــم بعـــين مـــن ســـبق

ورث لـــبعض بعـــضهم مـــن متلـــد ... أموالـــــه لا الطـــــارق المحـــــدد

هـــذا مـــع الجهـــل بعـــين الأســـبق ... وعـــــدم اخـــــتلاف وارث بقـــــي

أمـــــا مـــــع ادعـــــاء كـــــل وارث ... مـــنهم بـــسبق المـــوت للمـــورث

تحـــــالفوا إن لـــــم تكـــــن بينـــــة ... أو كلهـــــم تعارضـــــوا بالبينـــــة

وامنـــع الإرث بعـــضهم مـــن بعـــض ... كعلـــم مـــوتهم جميعًـــا نقـــض

لأن شـــــرطًا لإرث أن يحققـــــا ... لـــوارث مـــن مـــوروث البقـــا

ووقـــت مـــوت واحـــد إن عينـــا ... وشـــك في الثـــاني لمـــا تبينـــا

فـــالوارث المـــشكوك في حياتـــه ... مـــن الـــذي تعينـــت وفاتـــه

ومثـــل مـــوت الغرقـــىٰ في الحكـــم ... المـــوت بالطـــاعون أو بالهـــدم

وأن يمـــوت اثنـــان في الـــزوال ... جمعًـــا أو الـــضلوع بالمثـــال

أحـــدهما بمغـــرب والآخـــر ... مـــسكنه بمـــشرق مقـــدر

فـــالمغربي وارث المـــشرق ... إذ حركـــات الـــشرق ومـــا ســـبق

باب ميراث أهل الملل

تبـــاين الأديـــان فيـــه يمتنـــع ... ميـــراث كـــل وارث فينقطـــع
فمـــسلم لا يـــرث الكفـــار ... وعكـــسه دون ولاء جـــاري
فـــالمنع بـــالولاء لـــيس يـــدخل ... مـع اخـتلاف الـدين حيـث يحـصل
وكـــافر مـــن قبـــل قـــسم أســـلما ... ورثـــه مـــا بكفـــره قـــد حرمـــا
لـــو يـــك عنـــد موتـــه مرتـــدًا ... أو زوجـــة في عـــدة تعتـــدا
وعكـس تلـك الـزوج حيـث أسـلما ... يمنـــع لانقطـــاع حـــق قـــدما
ومثلـــه القـــن إذا لـــم يعتـــق ... قبـــل وفـــاة مـــورث لـــم يلحـــق
وإن جـــرىٰ إســـلام الكـــافر ذلـــك ... مـــن بعـــد قـــسم بعـــضه مقـــدر
فإرثـــه بمـــا بقـــي لا مـــا انقـــسم ... مـــن قبلـــه وجـــوده فكالعـــدم
ووارث بالمـــــال إن تـــــصرفًا ... ففعلـــه كقـــسمة بـــلا حقـــا
إن يـــك واحـــد بـــلا مـــزاحم ... فـــامنع قريبًـــا بعـــد ذا قـــد أســـلما
وباتفـــاق الـــدين للكفـــار ... تـــوارث بـــين أولاء جـــاري
وبـــاختلاف ديـــنهم والملـــل ... لا يتوارثـــون بخلـــف النحـــل
ويـــرث الـــذمي أهـــل الحـــرب ... والعكـــس باتفـــاق ديـــن الـــصحب
لا يـــورث المرتـــد أيـــضًا لا يـــرث ... هـــذا ولابـــن كـــافر لمـــا عبـــث
فمـــا لـــه ديـــن مـــن الأديـــان ... إذ لا نقـــره علـــىٰ العـــصيان
كـــذلك الزنـــديق ثـــم المرتكـــب ... لبدعـــة تكفـــره إن لـــم يتـــب

فمن يمت منهم بتلك الحال ... فماله فيء لبيت المال

ومن يرىٰ حل ذوي المحارم ... نحو المجوس من ذوي الجرائم

ورثه نصًا بجميع ماله ... من القرابات لدىٰ أحواله

فالأم إن تكن أختًا أعطها ... فروضها من ثلثها ونصفها

والسدس والنصف إذا ما اجتمعا ... مع أختها فقس عليها واسمعا

كذلك في الإسلام حيث ... بشبهة أو اشتراء عهد

ولو تزوج المجوسي بنته ... فانسلت بنتًا وجاء أجله

يكون إرث ذينك الثلثين ... كليهما بناته عيان

ولو ترث شيئًا عن الزوجية ... ابنته الكبرىٰ بذي البلية

إذ ذا نكاح فاسد لو يسلموا ... لسنا نقرهم عليه فاعلموا

ومال ذمي بدون وارث ... يكن لبيت المال في المباحث

باب من يرث من المطلقات

يثبت ميراث كلا الزوجين ... برجعىٰ الطلاق لا بالبين
فمن بين زوجته في المرض ... غير المخوف لو يمت بما قضي
لم يتوارثا ولو بقصد ... فراءه إذ لا اتهام يبدي
كذاك في المخوف إن لم يتهم ... بقصده حرمانها فاستفهم
كأن يجبها بطلاق سألت ... أو أن يخيرها إذا تخيرت
أو علق الطلاق في وقت مخل ... بمرض الموت فما إرثًا حصل
أو علقته بفعل تغتني ... عن فعله فلا ترث بما عني
أو طلقنها بحال لا ترث ... لو بعده المانع زال تكترث
ولو يكن في المرض المخوف ... تلك بدون تهمة خوف
لكن ترثه مع طلاق يتهم ... في المرض المخوف حرمانًا كما كتم
إذا يطلقها ابتداء منه ... به ولو عليه ... علقنه ...
أو سألته طلقة فامضىٰ ... إبانة فالإرث منه يقضىٰ
ما لم يكن سؤالها علىٰ عوض ... فيقضي إبانة بذا الغرض
أو علقنه علىٰ فعل له ... فاختار في المخوف أن يفعله
أو علقنه بما ليس لها ... عن فعله بدا كنحو شربها
أو نومها أو فعلها الصلاة ... و نحوها من واجب الطاعات
والخلف تكلم والدين ... هل هي عن ملكيهم تستقن

إذا جرىٰ التعليق قال موسىٰ ... يستفت عنه لا تكن يؤوسا
والمجد ضده ففي المحرر ... تكليمهم لا بد منه يعتري
فلو تكلمنهم وتطلق ... فإرثها من زوجها محقق
والنجم أيضًا قاله في السبب ... وقال منصور كذاك الأجنبي
بدون محذور فلا يستبعد ... لمنع هجر في الحديث يسند
وقول منصور ولو يحتمل ... ليس بحكم ذا عليه العمل
لقوة الخلاف بالتكليم ... للوالدين حالة التحريم
وإن جرىٰ الخلع والطلاق ... بعوض من غيرها يساق
في المرض المخوف إرثها ثبت ... إذ تهمه الحرمان عنه ما انتفت
أو إن يوكل أحدًا بصحته ... يطلقنها علىٰ مشيئته
ثم أباعها الوكيل في وجع ... موكل ميراثها شرعًا يقع
كذا المقر أنه أبانها ... أو قاذف في مرض لاعنها
أو علق الطلاق للذمية ... بالعتق والإسلام في الكيفية
فوجدا في مرض أو حدثا ... به جميع ما بينها عبثًا
ترثه لو بعد انقضاء العدة ... بكل ذا ما لم تكن مرتدة
أو تنكحن غيره لو طلقت ... ولا يرث فيها بحال إن نوت
وكل ما قلنا علىٰ السواء ... قبل الدخول أو بالاختلاء
وفي المخوف زوجه تحيلت ... لقطع إرث الزوج لو ارتدت

لا ينقطع حتىٰ مع انقضاء ... عدتها كفعله سواء

وهكذا كل قريب فعلًا ... لقطع ميراث القريب في الملا

في المرض المخوف لا ينقطع ... ميراثه عقوبة إذ يصنع

علىٰ القياس قاله الموفق ... والخلف في الردة إذ تحقق

فقال في الفروع إن الردة ... خلاف ما يفعل حين قصده

لفسخه النكاح وهو الأشهر ... فيمنع الميراث مذ تقرر

وإن يك الطلاق دفعًا للضرر ... لا يثبت الإرث به كما اشتهر

وإن جرىٰ الفسخ علىٰ العنين ... بأمرها في مرض يقين

ينقطع الميراث باعتبار ... إذ ذا لدفع الضر لا الفرار

ومن يطلق زوجة من أربع ... فمات ثم اشتبهت بما دعي

يخرجها الوراث عن تراث ... بقرعة والإرث للثلاث

كلو يكمن بعضًا من الزوجات ... ممنوعة الإرث بلا إثبات

والزوج إن يكن سواها ألحقا ... فللجديد إرث ما قد أخفقا

وإن يطلق أربعًا في المرض ... وتهمة الحرمان منه تقتضي

وغيرهن أربعًا تزوجا ... من بعدهن ثم مات محرجا

يرثن عن تراثه الثمان ... إذ لا يفد طلاقه حرمان

إلا التي ترتد أو تزوج ... بعد طلاقها عداك الحرج

ولا ترث من ادعت طلاقها ... وأنكر الزوج فدام قولها

إن لـــم تكـــذب نفـــسها مـــن قبـــل وفاتـــــه لا بعـــــدها في النقـــــل

ولا تـــــرث بقتلهـــــا في المـــــرض منـــه ولـــو بقـــصد حرمـــان قـــضي

وحكـــم تـــزويج ولـــو اضـــرار في مـــــرض كـــــصحة نجـــاري

في صـــــحة العقـــــد وفي الميـــــراث مـــع قـــصد إضـــرار بـــلا اكتـــراث

باب ميراث القاتل

لا يـــرث القاتـــل مـــن المقتـــول ... بغيـــر حـــق جـــاء في المنقـــول
بـــأن يكـــون قتلـــه مـــضمون ... عليـــه لـــو كفـــارة يقـــين
بـــأي أســـباب تكـــون لـــو خطـــا ... حيث جرىٰ الضمان شرعًا يسقطا
وأن يكـــون غيـــر مـــضمون علـــىٰ ... قاتلـــه فإرثـــه قـــد يحـــصلا
كقتلـــه بالحـــد والقـــصاص ... شـــرعًا وفي الحـــرب بـــلا منـــاص
أي قتـــل بـــاغ عـــادل في الحـــرب ... والعكـــس والـــذهب أهـــل الحـــرب
أو شـــاهدًا عليـــه وفـــق الحـــق ... أو دافعًـــا عـــن نفـــسه مـــن حنـــق
وقيـــل لا إرث لبـــالغ قاتـــل ... في حالـــة الحـــرب قريـــب عـــادل
جـــزم في الترغيـــب والتبـــصرة ... والجـــامع الـــصغير والرعايـــة
وفي الخـــلاف لأبـــي الخطـــابي ... وللـــشريف قتـــل ذا الجـــواب
والـــنص في المغنـــي وفي المـــذهب ... واختـــار جمـــع نـــصر تلـــك الكتـــب
والقـــول في توريثـــه في الفـــائق ... والزركـــشي والنـــاظم المحقـــق
والكـــافي والمقنـــع والمحـــرر ... والـــشرح والـــوجيز ذا في الأشـــهر
والمنتهـــىٰ أيـــضًا وكـــافي المبتـــدي ... كـــذاك في الإقنـــاع فـــاعلم واقتـــدي
والخلـــف في قتـــل جـــرىٰ عـــن قـــصد ... مـــصلحة معقولـــة إذ نبـــدي
كـــبط جـــرح مـــن لـــه قـــولي ... أو قطـــع شـــيء فيـــه لا يخلـــي
وســـقيه الـــدواء والتأديـــب ... بـــدون إســـراف علـــىٰ التـــصويب

فـأكثر الأصـحاب قـالوا مـن فعـل ... ذلـك لـم يرثـه إن لـه قتـل

وعـاكس الـشارح والموفـق ... تلـك إلـىٰ توريثـه يحقـق

إذ لـيس يـضمنه بمـا تقـدما ... فـلا يكـن عنـه التـراث حارمـا

وصـاحب الإقنـاع قـال الأصـوب ... قولهمـا لـدىٰ الأصـول يـصحب

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقـــر الوارثـــون كلهـــم ... هنـــا بـــوارث فـــشارك لهـــم
أو مـــسقط لمـــن أقـــر يثبتـــا ... ميراثـــه بـــدون مـــانع أتـــىٰ
إن صـــدق المقـــر أو لـــم يعتبـــر ... تـــصديقه لخبـــر أو لـــصغر
بـشرط إمكـان اللحـوق مـع عـدم ... منـازع مـن دون فـارق حكـم
ولا يـــضر أن يكـــون منكـــرًا ... لـــيس بـــوارث لمـــانع جـــرىٰ
واعتبـــروا إقـــرار مـــولىٰ وارث ... والـــزوج لا إقـــرار غيـــر وارث
وإن أقـــر بعـــضهم وأنكـــرا ... بـــاقيهم لـــه بمـــا تقـــررا
ولـــم يقـــم شـــاهدان عـــدلان ... مـــن وارث أو غيـــرهم ســـيان
يأخـــذ مـــن المقـــر إرثـــه فقـــط ... بالقـسط مـن قـسمته علـىٰ الـنمط
فلـــو يقـــر أحـــد الإبنـــين ... بـــذاك فـــأنكرت الثـــاني
يأخـــذ ثلـــث مـــا يـــصيبه المقـــر ... بـــه إذ الثلـــث لـــه لـــو يـــستقر
وإن يكـــن اقـــراره ثبـــت ... يأخـــذ خمـــس مـــا إليـــه يـــأتي
وتلـك فـضل مـا يكـون في يـده ... عـن إرثـه مـع مـا جـرىٰ بمقـصده
أو كـــل مـــا في يـــده إن يحجبـــه ... أو عكـــسه إذا المقـــر حاجبـــه
فاعمـل لـدىٰ تـصحيح مثـل ذان ... مـــسألة الأفكـــار مـــن اثنـــين
وبعـــدها مـــسألة الإقـــرار مـــن ... ثلاثـــة عـــداد أخـــوة يـــبن
فتـــضربن مـــسألة الإقـــرار ... هنـــاك في مـــسألة الإنكـــار
لـــدىٰ تبـــاين أو التماثـــل ... أو وفقهـــا أو أكثـــر التـــداخل

وللمقـــر للـــسهم في الإقـــرار ... مـــضروب في مـــسألة الإنكـــار
وســـهم منكـــر لـــه مجـــاري ... بالـــضرب في مـــسألة الإقـــرار
ويأخـــذ المقـــر فيـــه مـــا فـــضل ... مـــن جـــامع المـــسألتين في الأزل
وقـــس علـــىٰ هـــذا بكـــل مـــسألة ... مـــن ذلـــك البـــاب تكـــون حاصـــلة
وإن جـــرىٰ إقـــراره في العـــول ... بمـــا يزيـــل العـــول حيـــث يـــدلي
فاعمـــل علـــىٰ مـــا قلـــت مـــن طريـــق ... تنـــال تـــصحيحًا علـــىٰ التحقيـــق
ولـــو يمـــوت تثبـــت العمومـــة ... في نـــسب والإرث إذ يرومـــه
علـــىٰ الأصـــح ذلـــك الـــصواب ... جـــزم فيـــه غالـــب الأصـــحاب
فـــإن يمـــت عـــن الـــذي بـــه أقـــر ... وعـــن أخيـــه المنكـــر الـــذي استمر
فإرثـــه بينهمـــا علـــىٰ حـــسب ... منزلـــة القـــوة وجهـــة الرتـــب
وإن يـــصدقوه بعـــد مـــدة ... بـــاقيهم فـــالإرث يـــسترده
وإن يمـــوت مـــن بـــه أقـــرا ... عـــن وارث ســـوىٰ الـــذي أقـــرا
اعتبـــر التـــصديق للمقـــر ... ودونـــه الميـــراث لـــيس يجـــري
وإن أقـــر الابـــن في أخ لـــه ... أعطـــاه نـــصفًا مـــن تـــراث نالـــه
فـــإن أقـــر بعـــده كثالـــث ... يقتـــسموا علـــىٰ الـــسوا المـــوارث
إن صـــدق الثـــاني بـــه وإلا ... يأخـــذ ثلـــث مـــن نـــصيب الأول
ولـــو يكـــذب ثالـــث لثـــان ... وذا مـــصدق لـــه عيـــان
فـــذلك التكـــذيب لـــيس يعتبـــر ... بـــل نـــسب الجميـــع ثابتًـــا ظهـــر
وإن جـــرىٰ إقـــراره متـــصلًا ... بهـــم جميعًـــا فـــالتراث يحـــصلا

وإن أقـــر أحـــد الـــزوجين ... بولـــد مـــن غيـــره في البـــين

ولـــم يكـــن ســـواه وارثًـــا لـــه ... فـــصدق الإمـــام أو نائبـــه

قـــل يثبـــت انتـــسابه وإلا ... لـــيس بثابـــت وقـــاك المـــولىٰ

وإن يكـــن إقـــراره بالولـــد ... مـن نفـسه يثبـت حـسب المقـصد

أي حـسب مكـان اللحـوق بالنـسب ... مثـل اعتبـار الحمـل فـاحفظ فأوجـب

وإن أقـــر وارث بزوجـــه ... يـدفع فـضلًا عنـده عـن حـصة

فـإن يمـت مـن سـواه أنكـرا ... لهـا وابنـه بهـا مقـررا

يكمـل إرثهـا بـالاعتراف ... ويعطهـا تمـام حـق وافي

وذلـك الـصواب مـن تـصحيح ... مـصنفي الخـلاف والتـرجيح

ومـن يقـل لآخـر مـات أبـي ... وكلنـا أبنـاؤه لـم تحـسب

فـالإرث بيـنهم بـذي الأبـوة ... لـو أنكـر الآخـر للأخـوة

وقيـل كـل المـال ... للمقـر ... مـن دون مـن تـصديقه لـم يجـري

علـىٰ الـصحيح حيـث لـم يـصدقا ... أخـوه في إخـوة تحققـا

وبقيـت دعـواه للأبـوة ... ليـست قبـولًا دون ذي الأخـوة

والعكـس إن يقـول مـات والـدك ... وإننـي أخـوك بـل اعاضـدك

وفي الجـواب أنكـر الأخـوة ... يفيـده الإقـرار بـالأبوة

ويقبـل الإنكـار للزوجيـة ... إذ لا تكـون عـادة خفيـة

باب ميراث اللقيط

ويـــرث اللقـــيط بمـــن يلحـــق ... بـــه ولـــو آبـــاء جمعًـــا حققـــوا

وارثـــه كمثـــل ميـــراث الولـــد ... مـــن كـــل فلحـــق بـــه كمـــا ورد

علـىٰ الكمـال إرثـه مـن كـل أب ... مهمـا تعـددوا بإلحـاق النـسب

وارثهـــم منـــه كـــإرث واحـــد ... فقـــط بحـــسب الحـــال في القواعـــد

وإرث أم أبويـــــه إن تكـــــن ... مـــع أم نـــصف ســـدس تـــستبن

والأم في الإلحـــاق أم واحـــدة ... فقـــط فـــلا تلحقـــه بزائـــدة

وحيـث لـم يلحـق بـأم أو بـأب ... يكـون في الميـراث شـكل النـسب

كـــذاك في اخـــتلاف قائفـــان ... أو عـــدم القافـــة في الزمـــان

وهكـذا ميـراث مجهـول النـسب ... يحكـم كـاللقيط في كـل سـبب

وقـد مـضىٰ التفـصيل للإلحـاق ... ببابـــه فراجـــع الـــسياق

باب ميراث المعتق بعضه

لا يـــرث الرقيـــق لـــو مـــدبرا ... أو أم ولـــد أو مكاتبـــا جـــرىٰ
لكـــن يـــرث مـــبعض الحريـــة ... بقـــدر مـــا فيـــه علـــىٰ الجزئيـــة
وهكـــذا التوريـــث منـــه يحـــصل ... بقـــدرها والحجـــب أيـــضًا يعمـــل
كالبنـــت لـــو يكـــون حـــرًا نـــصفها ... قـــد خلفـــت مـــع أمهـــا وعمهـــا
ميراثهـــا بالنـــصف مـــن حريـــه ... فتأخـــذ الربـــع بـــذي الكيفيـــة
والأم ربعًـــا حيـــث لـــم تنحجـــب ... إلا بنـــصف الـــسدس قـــدر النـــصب
فتأخـــذ الـــسدس ونـــصف الـــسدس ... يكـــون ربعًـــا كـــاملًا عـــن حـــدس
والعـــم يأخـــذ مـــا بقـــي تعـــصيبًا ... فقـــس علـــىٰ هـــا تكـــن مـــصيبًا
ولـــو يكـــن ابنـــا مكـــان البنـــت ... ميراثـــه في الخـــلاف يـــأتي
ثـــلاث أقـــوال بـــه معلومـــة ... حررتهـــا لكـــي تكـــن مفهومـــة
فقيـــل يأخـــذن نـــصف البـــاقي ... مـــن بعـــض فـــرض الأم في الـــسياق
اختـــاره القاضـــي ففـــي القواعـــد ... نقـــلًا عـــن الخـــلاف مـــن فوائـــد
كـــذا أبـــو بكـــر عـــن اختيـــار ... والمجـــد قـــال فيـــه بعـــد جـــاري
كـــذاك في الحـــاوي مـــع التبعيـــد ... وفي الرعـــــايتين ذا بعيـــــد
وقيـــل يأخـــذ نـــصف مـــال كـــاملًا ... رجحـــه الـــشيخ وكـــان نـــاقلًا
وثالـــث كقـــول هـــو الـــصحيح ... بغيـــره أئمـــة التـــرجيح
أن يأخـــذ الـــسدس وربـــع المـــال ... شـــطرًا مـــن التحـــرر في المثـــال

إذ لـو يكـن حـرًا لحـاز النـصف ... والثلـث تعـصيبًا بقـي لـم يعـف

اختـاره القاضـي في المجـرد ... وابـن عقيـل في الفـصول أكـد

والحـاوي الـصغير والمحـرر ... كـذا الرعايتـان والمنـور

وأكثـر الأسـفار باتبـاع ... كـالمنتهىٰ ومثلـه الإقنـاع

وإن يكـن ابنـان نـصف أحـدهما ... قـسنا فحكـم إرثهـم بينهمـا

يكـون أرباعًـا علـىٰ تنزيـل ... أحـوالهم فـانظر إلـىٰ تفـصيل

تقـول للمـبعض الحريـة ... لـو كنـت حـرًا نلـت بالـسوية

فخـذ بقـدر الجـزء نـصف النـصف ... عـن حجـب باقيـه بـدون حيـف

إذ لـو تكـون مـع حـرًا كـاملًا ... حجبتـه عـن نـصفه مؤصـلًا

هـذا هـو المقطـوع في الإقنـاع ... والمنتهـىٰ بـه لـدىٰ إطـلاع

وقيـل بـل يقتـسموا الميـراث ... جمعًـا لحـريتهم أثلاثًـا

وإن يكـن كلامهمـا مبعـضًا ... ففيهمـا الخـلاف أيـضًا اقتـضىٰ

فقـال قـوم تكمـل الحريـة ... وقـدموا أدلـة وفيَّـة

فـابن رزيـن قـال والخطـابي ... والـسامري والقاضـي بالـصواب

قـالوا قيـاس القـول عـن إمـام ... هـذا نجـده ظـاهر الكـلام

بـذلك التبعـيض يكمـل لهـا ... حريـة ابـن فـالجميع لهمـا

والمـذهب الـصحيح ليـست تكمـل ... حريـة مـع انتفـاء يعقـل

فيجـري الإرث بهـذا القـول ... ثـلاث أربـاع بـدون حـول

وتلـــك بالخطـــاب مـــع تنزيـــل أمـــوالهم كمـــا جـــرىٰ تفـــصيل

فاقـــسم بـــه وأعـــط كـــلا منهمـــا ربعًـــا وثمنًـــا واضـــحا حقهمـــا

كمـــا تـــرىٰ في الكتـــب المحـــررة عمـــدتنا لـــدىٰ الخـــلاف مـــسفرة

ولا يورثـــــــون ... للبقيـــــــة مـــن بعـــد إذ لـــم تكمـــل الحريـــة

وقيـــل يجـــري لهمـــا نـــصفهما مـــــن أي ميـــــراث بتنزيلهمـــــا

بنيـــــة التبعـــــيض للحريـــــة قـــــدم في المغنـــــي وفي الهديـــــة

وقـــال في التـــصحيح هـــذا الظـــاهر لـــذي الخـــلاف مـــن كـــلام الأكثـــر

باب الولاء وجره ودوره

معنىٰ الولا تعصيب كل معتق ... لعتق والنسل منه ما بقي
فكل معتق بأي صورة ... له الولاء دائمًا يدوره
علىٰ الذي أعتقه وما ولد ... من زوجة عتيقة علىٰ الأبد
ومن لهم ولاؤه أيضًا فله ... عليهم الولاء طرا يجمله
ومن يكن أمه أو أبوه ... حرًا من الأصل فما مسوه
أو كان أحد الأبوين بالنسب ... ويجهل والآخر معتقًا ذهب
فتلك لا يجري بها الولاء ... مذ كان حرًا أحد الآباء
والإرث في الولاء بالتعصيب ... كما مضىٰ التفصيل في قريب
فلا يرث مع عصبات النسب ... أو كثرة الفروض أن تستوعب
وقدم الأقرب في الولاء ... لو كافرًا علىٰ بعيد ناء
ومعتق عن ميت لم يؤمر ... ولاؤه لمعتق يقدر
إلا إذا إعتاقه عن واجب ... عليه من تركته محاسب
فيقع الإعتاق عن ذا الميت ... مع الولاء لمكان الحاجة
أجزأ عنه لكن الولاءا ... لمعتق بدون أمر جاءا
ويجري الولاء لكل آمر ... بالعتق مجانًا ولو لكافرٍ
فإن جرىٰ إعتاق عبدٍ مسلمٌ ... عن كافر بأمره المقدم
فقيل لا يصح حيث يجري ... ولاؤه لكافر في الأمر

صححه الناظم والمرجح ... خلافه في أشهر صححوا
قدم في الرعايتين صحة ... إعتاقه مع الولاء ثابت
كذلك في الحاوي الصغير يحصل ... نفع عظيم أبدًا لا يهمل
ويثبت الولاء فيما أعتقا ... كفارة أو عن زكاة حققا
وقيل عنه ما يرق من ذاكا ... يجعله في مثله هناكا
أما الولاء الذي قد يعتق ... ساع من الزكاة فيه يطلق
ولاؤه لسائر الإسلام ... لأنه منهم بلا كلام
لا يجري الولا بقول السيد ... مكاتبة قبل النوىٰ مؤدي
وما روىٰ عن إرث بنت المولىٰ ... ليس علىٰ مذهبنا بالأولىٰ
بل الصحيح عكسه في الشافي ... والخرقي والقاضي من أرجح الخلاف
إلا الذي أعتقه مباشرة ... كذا عتيق معتقيه يسيره
يرثن منها وأولادهما ... ومن يجروا بالولاء معهما
وبالولاء لا يرث ذو فرض ... إلا أب المولىٰ وجد يقضي
مع ابن مولىٰ وابنه ولو نزل ... فسدس جد أو أب له ينل
والجد والأخوة في الولاء ... كحكمهم في نسب سواء
لا يورث الولاء أو يباع ... علا ولا يوهبه إقطاع
وإنما يورث به في الكبر ... كما أتانا في الحديث العمري
وليس للعتيق أن يوالي ... غير مواليه بكل حال

وإن يمت ومعتق من قبل ... عتيقه ولاؤه في النقل
عن عصبات معتق للأقرب ... إليه فالأقرب مثل النسب
وإن شرىٰ أخا واختا للأب ... أو من عليهم عتقه مستوجب
ثم اشترىٰ عبدًا هنا وأعتقه ... فمات والعتيق أيضًا لحقه
فالإرث للابن الذي ذكرنا ... من دون أخته بهذا المعنىٰ
وهذه مسألة بها غلط ... خلق كثير والمصيب من ضبط
فإن يمت الابن أخته ترث ... بقدر عتقها أب كما بحث
لا يرث العتيق ممن أعتقا ... إذ هو من أسفله يحققا
ومن تقول إن ولدت أنثىٰ ... فالنصف لي فرضًا وعصبا أرثا
والثمن لي إذا أَلِدْ بُنيا ... والكل لي إن لم ألده حيا
فهي التي تزوجت عتيقها ... بنفسه ومات بعد حملها
لا إرث بالولا لذي الأرحام ... مع فقد عاصب لذي الأحكام
في مذهب وقال التوريث ... ابن أبي موسىٰ فخذ تحديث
ولا يرث إلا الرجال منهم ... دون النساء لو يكونوا معدم

فصل في جر الولاء ودوره

لا يـــزال الـــولا بكـــل حـــال ... عـــن معتـــق يثبـــت بالأفـــضال

وإن عتيقـــا ناكحًـــا عتيقـــه ... مـــن غيـــر ســـيد لـــه حقيقـــه

فمـــــا ت ولاؤه ينجـــــر ... لمعتـــق الأب الـــذي يجـــري

ولا يعـــــد ولاؤه لمـــــولىٰ ... أم بـــأي حـــال تجلـــىٰ

إلا إذا العبـــد نفـــسها ولاده ... ملاعنًـــا ومـــا جـــرىٰ اســـترداده

فـــإن يكـــن الأب غيـــر معتـــقِ ... فمعتـــق الأم ولاؤه بقـــي

ولـــيس ينجـــر الـــولاء عنـــه ... بعتـــق جـــد الأب بعـــد منـــه

وبعـــضهم إن اشـــترىٰ أبـــاه ... يعتـــق عليـــه ويكـــن مـــولاه

كذالـــه أيـــضًا ولاء أخوتـــه ... ومـــن لـــه أولهـــم ولاءتـــه

أمـــا ولاء نفـــسه فيبقـــىٰ ... دومًـــا لمـــولىٰ ... مـــذ أعتقـــا

فـــإن شـــرا عبـــدًا هنـــا فأعتقـــا ... ولـــم يـــزل أبـــاه مـــسترقا

ثـــم اشـــترىٰ عتيقـــه أبـــاه ... فأعتقنَّـــه يكـــن مـــولاه

فـــذا ولاؤه علـــىٰ أبيـــه ... جـــر إلـــىٰ المعتـــق مـــع أخيـــه

فـــصاعدًا بـــذلك التحـــرر ... فـــصار للكـــل ولاء الآخـــر

ومثـــل ذا عتيـــق كفـــر أســـلما ... ثـــم ســـبىٰ ســـيده فأنعمـــا

بعتقـــه يجـــري لكـــل واحـــدِ ... ولاؤه الآخـــر فـــافهم مقـــصدي

ذلـــك خلـــو ســـبىٰ العتيـــق الأولا ... ورُقّ ثـــم عتقـــه تحـــصلا

يكـــــن ولاؤه بهـــــذا الثـــــاني ... ويبطـــــــل الأول في الزمـــــــان
ولـــيس منجـــر إلـــىٰ الأخيـــر مـــا ... لأول قبيـــــــل رق علمـــــــا
وهكـــــذا عتيـــق ذمـــي هـــرب ... لـــدار حـــرب فاســـترق بالطلـــب
ومـــــسلم لكـــــافر إن أعتقـــــا ... ثـــم لـــدار الحـــرب هاربـــا بقـــىٰ
فـــــإن ســـــباه مـــــسلم يـــــرق ... ولا يعـــــــد لأول إن يعتـــــــق
ولاؤه وقـــــــال في الإقنـــــــاع ... يعـــــود لـــــلأول بإتبـــــاع
للكـــافي والمغنـــي عـــن الموفـــق ... لحرمـــة المـــسلم عـــن تحقـــق
وحيـــث يرتـــد العتيـــق المـــسلم ... لا يجـــزئ اســـترقاقه بـــل يحـــرم
وإن يبـــــاع فالـــــشراء باطـــــلٌ ... وحيـــث لـــم يتـــب شـــرعًا يقتـــل
كآخـــذ نـــصفًا عـــن ولاء نفـــسه ... والربـــع عـــن ولائـــه لأختـــه
إذ الـــــولاء منهمـــــا معـــــدلا ... فيأخـــذ البـــاقي لـــه مكمـــلا
وتلـــك ربـــع لاخ ... مقـــدر ... منهـــا فتلـــك الجـــزء يـــدعىٰ الطـــائر
وقـــد تنـــاهي القـــول في الفـــرائض ... بـــلا عـــوائض ولا غـــوامض
ســـلكت فيـــه مـــسلك التطويـــل ... لحاجـــة القـــارئ إلـــىٰ التفـــصيل

قال الشيخ: إلى هنا ملغي

كتاب الوقف

وصحح الأصحاب عقد الوقف ... بسبع أشراط جرت في العرف
منها وقوعه بعين ... تعلم يصح بيعها كما مضىٰ افهم
والنفع فيها ممكن دوامًا ... مع بقاء عينها تمامًا
علىٰ السواء المشاع والعقار ... وسائر المنقول والأشجار
وصححوا توقيف مصحف ولو ... يحرم بيعه يقينًا قد حكوا
وتأتي الشروط كونه ومن علىٰ ... بر تقربًا إلىٰ رب العلا
كالفقراء أو علىٰ المساجد ... ونحوها أو الأقارب أقصد
والثالث الوقف علىٰ معين ... يملك ملكًا مستقرًا فأمعن
والرابع التوقيف ناجزًا بلا ... تعليقه إلا علىٰ الموت اعقلا
فيلزم الوقف إذا ... يعلقا بموته من حينه ... محققا
لكنه من ثلثه ... يعتبرا ما لم يجيز وارث ... بأكثرا
وخامس الشروط أن لا يشترط ... لما ينافيه ...كيف يبسط
أو يشرط الخيار ... والتحويل ... من جهة لجهة ... يميل
والسادس الوقف علىٰ التأبيد ... بدون تأقيت ولا تحديد
وسابع الشروط كون الوقف ... من مالك بل جائز التصرف
أو من يقم مقامه في البيع ... نحو الوكيل افهم قيود الشرع

ولا يصح وقف إنسان على ... مكاتب على الصحيح الأولى

صححه الحل من الأصحاب ... في المغني والتلخيص والآداب

والشرح والبلغة والمستوعب ... وابن رزين وعلي فاكتب

كذا على نفسه أن يوقفا ... ليس يصح الوقف نصًا يعرفا

ويصرف الوقف إذًا في الحال ... حتمًا إلى من بعده من قالي

وإن يكن لغيره لم يذكرا ... فملكه بحاله دون أمترا

فالوقف تمليك جرًا للرقبة ... يا صاح أو منافع مراقبه

ولا يصح عندنا كلاهما ... هنا بوقفه لنفسه أعلما

إذ لا يجز تمليكه لنفسه ... من نفسه كبيعه فانتبه

اختار هذا اكثر الأصحاب ... من المحققين للصواب

كصاحب الإقناع والإرشاد ... وغيرهم مثل على البغدادي

ورجح الصحة في المذهب ... أعني ابن عبدوس حليف الأدب

وصاحب الإنصاف قال العمل ... به لدى حكامنا قد قبلوا

بل ذا يعد من محاسن مذهبي ... وفيه ترغيب لفعل الطيب

وفي الفروع حكم قاض ينفذ ... به إذا يجوز حكمه خذوا

بحكمه ذا ظاهرًا ولو جرى ... فيه الخلاف باطنًا تقررا

والقصد بالحكم من المجتهد ... إذ حكمه يجوز لا المقلد

والوقف إن يشرط فيه الواقف ... جميع علة له يصارف

أو ابنه لمدة ومعينه ... أو غيره نحو صديق يطعما
إذا يكن قدره أو أطلقا ... له كفعل عمر محققا
أو يشرط انتفاعهم بالسكنىٰ ... طول الحياة قس لهذا المعنىٰ
وإن يمت ماله مشترطًا ... أثناء مدة فليس يسقطا
بل يجر للوارث ما في المدة ... وصح إيجاد لها في الثابت
وواقف للفقرا إن افتقر ... جاز له تناول مما ذكر
ولا يصح وقف بهم ولا ... شيئًا بذمة كعبد مجهلا
ولا يصح وقف أم الولد ... أو وقف غيرها عليها فاردد
كذلك المشروب في المطعوم ... مما عدا الماء وقيت اللوم
كذاك لا يصح توقيف علىٰ ... معصية إعانة علىٰ البلا
ولا علىٰ كنائس وبيع ... ولا بيوت النار والصوامع
ولا علىٰ التبخير والتنوير ... لما ذكرنا أو علىٰ القبور
ولو يكن واقفه ذميا ... وللإمام صرفه المرضيا
ولا علىٰ كتابه الإنجيل ... للنسخ والتحريف والتبديل
أو كتب التبديع والتنجيم ... وغيرها الغناء والفسوق
وهكذا فالحكم في الوصية ... من الجواز أو من النقضية
ولا يصح وقف بيت مسجدًا ... وفيه قبرًا جاء نصًا مسندا
وصححوا الوقف علىٰ الذمي ... ليس علىٰ المرتد والحربي

ولا يصح الوقف إن يكن على ... جن وميت وحمل أصلا
ولا على المعدوم حيث لم يقع ... بل يدخل الحمل مع الغير تبع
ولا على المجهول والبهيمة ... ولا على الملائك الكريمة
وعلل البطلان في الإقناع ... بجهل مصرف وملك داع
وقال بالصحة في الإنصاف ... والحارثي لم يحك من خلاف
بل قال إن لوقف حيث أطلقا ... يفيد مصرفا لبر مطلقا
وفي الفروع إن يقل وقفت ... ولم يزد ذكرًا صحيح ثابت
واشترطوا الإسلام إن يكن على ... ذي الدين لا الكفار نصًا نقلا
ويضمن النقص إذا يؤخرا ... بناقض عن أجرة المثل ترى
والعقد ثابت فليس يرددا ... إن طلب الوقف بأجر زائد
والشيخ قال إن يكف مفرطا ... يسقط مما له قدر الشططا
والناظر المنصوب ليس ينصبًا ... شخصا ولا يوصي بلا إذن ربا
وعكسه الناظر بالأصالة ... أعني موقوف عليه ذا له
وليس للحاكم في الوقف النظر ... مع ناظر خص به إذا حضر
إلا مع التفريط أو بينهما ... بفعل شيء لم يكن ملائما
ولا يصح عتق عبد وقفا ... حتمًا ولا ينفذ عتق أعرفا
فإن يكون النصف غير وقف ... عنه فلا يسري إلى ذا الوقف
وواقف أوجب عليه النفقة ... إن لم يكن للعبد كسب ينفقه

ونـــصه يحـــرم وطـــئ الجاريـــة ... ممـــن عليـــه وقفهـــا مواليـــه
أو تـــتلفن أو تكـــن أم ولـــد ... فينتفـــي توقيفهـــا كمـــا ورد
وإن يكـــون واطئًـــا فـــلا يجـــب ... عليـــه حـــدًا وصـــداق قـــد كتـــب
وإن يمـــوت تعـــتقن الجاريـــة ... يـــشري بهـــا عبـــدًا كمـــا قـــد موتـــه
بـــل يـــشتري مـــن مالـــه ســـواها ... وقفًـــا علـــىٰ مـــن بعـــد إذا أمـــضاها
وفي تلافهـــا بـــوطئ ... يلـــزم ... توقيـــف واطـــئ ســـواها يغـــرم
ويـــشتري قاتـــل عبـــد وقفًـــا ... عبـــدًا ســـواه بـــدلًا ويعفـــىٰ
عـــن قـــود للقتـــل لـــو تعمـــدا ... ولـــيس يعفـــىٰ عنـــه مجانًـــا ســـدىٰ
وإن يكـــون قـــاطع الأطـــراف ... يقـــتص منـــه العبـــد حقًـــا وافي
وإن عافـــا عـــن القـــصاص يجـــب ... عليـــه نـــصف قيمـــة فاحـــسب
كـــذا إذا لـــم يجـــب القـــصاص ... بـــالقطع للأخطـــاء والأنقـــاص
وواقـــف علـــىٰ جهـــات ... عـــدة ... مرتبًـــا لكـــل وجـــه ... بعـــده
يعمـــل بالترتيـــب والتقـــديم ... أصـــل بقـــاء الحـــق يـــا علـــيم
وعكـــسه التـــأخير أيـــضًا يرجـــع ... لـــشرط واقـــف بـــه فاســـتمعوا
ويـــشمل الوقـــف علـــىٰ الأولاد ... مـــن كـــان في الوجـــود والمـــيلاد
حتـــىٰ الـــذي يولـــد مـــن بعـــد علـــىٰ ... مـــرور دهـــر يـــستحق مـــا خـــلا
أفتـــىٰ بهـــذا القاضـــي والزاغـــوني ... وابـــن عقيـــل نـــصر في الفنـــون
كـــذاك في المـــبهج والمـــستوعب ... والـــنظم والـــوجيز والمنتخـــب

واختـــار هـــذا القـــول في الإقنـــاع ... وابـــن أبـــي موســـىٰ فـــدع نـــزاع
والحـــارثي قـــال أولـــىٰ المـــذهب ... دخـــولهم علـــىٰ الـــصحيح الأصـــوب
وقـــال بـــل يـــشمل مـــا ســـيوجد ... فـــلا علـــىٰ الـــدوام ذا مؤيـــد
وابـــن المنـــادي قـــال هـــذا المـــذهب ... وصـــاحب القواعـــد ابـــن رجـــب
وقيـــل لا يـــشمل مـــا تناســـلوا ... دون قرينـــة فليـــسوا يـــدخلوا
قـــد قالـــه القاضـــي كـــذاك الـــشارح ... وابـــن عقيـــل ثـــم لـــم يرجحـــوا
كـــذا موفـــق بـــه يقـــول ... لكنـــه لعكـــسه ... يميـــل
أمـــا العـــلاء قـــال لـــيس يـــدخل ... منهم سوىٰ الموجود لا ما ينسلوا
والمـــذهب الأول مـــا قـــدمنا ... دخـــولهم فـــاحفظ لهـــذا المعنـــىٰ
إذا فـــاولاد البنـــين يـــدخلوا ... علـــىٰ الـــسواء مطلقـــا لـــو ســـئلوا
وولـــد البنـــات لـــيس يـــدخلا ... إلا بتخـــصيص جـــرىٰ فـــيعقلا
والـشيخ قـأل الوقـف إن يكـن علـىٰ ... عقبـــه أو نـــسله ممـــا تـــلا
أو ولـــد الأولاد أو ذريتـــه ... يـــشمل مـــا يحـــدث مـــن ســـلالته
بـــل ولـــد البنـــات ليـــسوا يـــدخلوا ... إلا إذا قرينـــة تحتمـــل
والمجـــد قـــد قـــدم في المحـــرر ... دخـــول أولاد البنـــات فـــاذكر
والكولـــذاني اختـــار في الهدايـــة ... لـــذا ونجـــم الـــدين مـــن الرعايـــة
وللـــدخول كـــان نـــص الـــشارح ... لقـــوة الـــدليل إذ يـــرجح
والأكثـــرون نقـــضوا الـــدلائل ... لهـــؤلاء بالمجـــاز الحاصـــل

فعدم الدخول نص المذهب ... على الصحيح الراجح المصوب
وعندنا كذلك الوصية ... في الحكم الصحيح والخلفية
ولاشتراط واقف قل يرجع ... في مصرف الوقف إلى من يقع
فإن يكون الشرط مجهولًا عمل ... بجاري العادات أو عرف شمل
أو بالتساوي بين من له استحق ... مع عدم العادة والعرف اتفق
كذا بترتيب البطون ... يرجع ... لشرط واقف جرى فيقع
ويتلقى الوقف بطنا ثاني ... من بعد موقوف عليهم داني
كذاك بطن قالت ورابع ... بعد انقراض السابقين فاتبع
فمن قفاهم وهلم جرًا ... حينما على الترتيب صدرا صدرًا
ولو بقي من أحد البطون ... فردًا له الوقف بلا ظنون
حتى يمت ويستحق بعده ... من البطون ما تلاه وحده
إلا إذا الواقف لم يرتبا ... بقوله ثم على مرتبا
فيقتضي التشريك حيث قالا ... بالواو لا بثم حكمًا نالا
تشترك البطون في الوقف معًا ... بلا انقراض سابق عن تبعًا
إن لم يكن مشترطا حق الولد ... من بعد موت والد لما ولد
ونص واقف كنص الشارع ... يعمل فيه بالوجوب القاطع
إلا إذا يقضي إلى الإخلال ... بمقتضى الشرع فخذ مقال
وشرط واقف بأهل الوقف ... وصفا له استحقاقه لا تنف
كشرطه للعدلي والفقراء ... فيقتضي الحرمان في فسق طرا

فكل من يفسق بعد يحرم ... منه ومن يستغل أيضًا منهم
ويحصل استحقاقه للصالح ... منهم وللفقير نص واضح
كذاك إن يشرط من تزوجا ... من البنات فهي عنه يخرجا
وشارط في قربة تقديم ... سوىٰ التقي أو سوىٰ العليم
فشرطه خلاف شرط الله ... وصرفه يحرق شرطًا واه
ويحرم الوضوء واغتسال ... بماء وقف للشرب قالوا
وعكسه الشرب بماء الغسل ... يجوز بل أولىٰ لدىٰ ألمحل
ويستجب قسمة الوقف علىٰ ... أولاده للأنثىٰ مثل الرجلا
وقدم الشارح والبرهان ... لذكر حظ انثيان
واختاره من صحبنا الموافق ... وغيره مع الخلاف المطلق
ويكره الإيثار بالتفضيل ... خلاف قصد الشرع يا خليل
وجاز تعضيل لذي فضيلة ... أو حاجة أو عليه ثقيلة
لا مشمل الوقف علىٰ قرابته ... قرابة الأم بلا إرادته
كذاك لا يدخل من يخالفا ... بدينه دين الذي موفقا
ووقفه علىٰ البنين إن جرىٰ ... لا يستحق منه غير الذكرا
إلا علىٰ قبيلة كبيره ... فيشمل النسوة والذكور
وسائر الأولاد إن إنتسبوا ... لتلك لا لغيرها فيحجب
أيضًا مواليهم فليسوا يدخلوا ... وهكذا حكم الوصايا ينقل

فصل

والوقف عقد لازم لا يجري ... عليه نسخ حيث صح الأمر
وبمجرد الكلام مكرم ... بصيغة من دون حكم حاكم
ولا يصح البيع أو إبداله ... ولو يخير منه نصًا قاله
ما لم يزول نفعه المقصود ... أو حظهم للنفع ولا يعوج
فإنه يباع مع صرف الثمن ... بمثله مكانه شرط حسن
هذا إذا تعميره تعذرا ... وليس يرجىٰ عود نفع غبرا
لو مسجدًا قد خربت محلته ... أو ضيقًا تعذرت توسعته
إن شرط الواقف ان لا ينقل ... فالشرط فاسد به لا يعمل
لأن منع البيع يبطل الفرض ... من انتفاع أهل ذي الوقف الحرض
والنفع باستثمار تلك يقصد ... ليس بعين أصله المؤبد
فالنقل لاستيفاء معناه وجب ... حيث بقاؤه بصورة ذهب
للنهي عن إضاعة الأموال ... وعدم النقل ضياع خالي
والقصد عن توقيفه تسبيل ... نفع علىٰ بر فإن يزول
زالت حقوق من عليه وقفًا ... منه وذا خلاف أصل يعرفا
ولا تطيق سرد ما استدلوا ... أصحابنا في النظم حيث طولوا
وصح بيع بعضه ليصلح ... باقيه فيه قاله ابن مفلح
وأن يكون سعر ينقص ... ببيع بعضها علا يشقص

وفي الأصح الوقف ليس يعمر ... من ريع وقف آخر إذ يدمر
لوجهة الوقفان طرأ تتجسد ... قال ابن قندس بهذا أعتمد
وصاحب الكشاف مقصور يقصر ... هذا وترجع الفروع قد ظهر
وعكس ذا أفتى به عبادة ... وصاحب الإنصاف قد أجاده
كذلك ابن رجب له ذكر ... والمذهب الأول نصه اشتهر
واختلف الأصحاب في الذي يلي ... بيعًا لوقف جاز نقله جلي
لكن نلخص الذي تبينا ... وصح من أقوالهم جمعًا لنا
فإن يك الوقف على الخيرات ... وغير مخصوص من الجهات
وعند بيعه يليه الحاكم ... على الأصح لا سواه فاعلموا
وقيل بل ناظره المختص ... جماعة كثيرة قد نصوا
وإن يكن على سواها منحصر ... جهاته على معين ذكر
فالناظر المختص للبيع يلي ... على الأصح من كلام الأول
ثم لموقوف عليه إن عدم ... أو حاكم على الصحيح قد جزم
والأحوط استئذان حاكم ولو ... للناظر المختص في البيع حكوا
وجوَّز الأصحاب بيع آلته ... مع حاجة تصرف من عمارته
كذلك صرف زائد عن حاجة ... من مسجد لمسجد ذي حاجة
ما لم يكن يحتاج بعد ذلك ... بزمن يرصد ما هنالك
وفضل غلة على معينًا ... مقدرًا أرجاؤه تعينًا

وأوجب الشيخ لصرف الفاضل ... من ربع وقت عن فساد حاصل
وصرفه ليس يجوز إلا ... لناظر بلا ضمان يتلىٰ
والوقف إن يكن علىٰ ثغر عطل ... يصرف في ثغر سواه في المثل
ونصه في الوقف إن يكن علىٰ ... قنطرة وماؤها قد انجلىٰ
يرصد هذا الوقف ليس يقطع ... لعل ماؤها إليها يرجع
والحارثي قال لا بل تصرف ... لمثلها كما مضىٰ ويعرف
يحرم في المسجد غرس الشجر ... وللمساكين جميع الثمر
ولا يصح نقل وقف أمكنا ... وتعميره أو زال تعطيلا هنا
وصوره الوقف إذا تغير ... للنفع كي تضل ريعًا أكثر
جوزه جمهور أهل العلم ... كجعل دوره حوانيت نمىٰ
وجاز تجديد بناء المسجد ... لا قسمة اثنين لربعين اردد
وجوزوا نقض منارة هنا ... وجعلها في حائط يحصنا
وإن يكون واقف مقدرًا ... لجهة نقدًا وحينا يرىٰ
وعدم النقد فيعطي المستحق ... قيمة مشروط له كي يتفق
وانظر إلىٰ ما قال في ذي المسألة ... منصور في الحاشية المفصلة

باب الهبة والعطية

ومن شروط الهبة الشرعية ... تنجيزيها بدون تأقيتية
وإن تكن من جائز التصرف ... مع اختيار دون هزل قد نفي
وكون موهوب يصح بيعه ... على الأصح الجل قد رجحه
وكون موهوب له يصح ... تمليكه وملكه فيمنح
وكونه يقبله بما يدل ... على القبول دولة شغل قد شغل
أعني بما يقطع بيعًا عرفا ... من اشتغال عندنا لم يقضى
وكونها بدون تأقيت جرت ... إذا انقضى التوقيت فيها انتفت
يكن إذًا تأقيتها بعمر ... أحديهما يلغو بهذا الأمر
وتلزم الهبة للموهوب ... ووارث من بعده محسوب
وكونها بدون تعويض شرط ... فإن جرى تكون بيعًا منضبط
تثبت فيه شفعة خيار ... مع علم قدر العوض المشار
فإن تكن بعوض مجهول ... يبطل هذا العقد في الأصول
وفي اختلافهم شرط العوض ... يحلف منكر وقوله مرضي
وصححوا استثناء نفع ما وهب ... لمدة معلومة بلا كذب
ويلزم العقد بقبض الهبة ... من واهب بإذنه في الثابتة
واختار جمع ملكها بالعقد ... موهوبها يفعل بها ما يبدي
وإذن واهب بقبض يبطلا ... بموتهم أو في جنون يحصلا

كـــذلك العقـــد بهـــذا يبطـــل ... قبـــل القبـــول حيـــث ذا لـــم يكمـــل
إلا إذا أنقـــذ مالـــه وهـــب ... قبيـــل مـــوت مـــع رســـول المتهـــب
لا مـــع رســـول نفـــسه فيبطـــل ... إن مـــات والرســـول لـــم يوصـــل
ولـــيس لرســـول حملهـــا بـــلا ... إذن مـــن الـــوارث بعـــده جـــلا
ويرجـع الواهـب فيمـا قـد وهـب ... قبيـــل قبـــضه وكرهـــه وصـــب
ولا يـــصح دون قـــول يعلـــم ... وبعـــد قبـــل فـــالرجوع يحـــرم
إلا لوالـــد إذا لـــم يـــسقط ... مـــن الرجـــوع حقـــه ذا يـــشرط
وقـــال في التـــصحيح لـــيس يرجـــع ... والقاضـي والبغـدادي ايـضا قطعـوا
وفـــصل العـــلاء وللإقالـــة ... هـــل هـــي بيعًـــا إن فقـــل فـــلا لـــه
وإن تقـــل فـــسخًا لـــه الرجـــوع ... فـــاحفظ أصـــول الفقـــه يـــا ســـميع
ولكـــن الرجـــوع قـــول الأكثـــر ... في الكـــافي والـــوجيز والمنـــور
والمنتهـــىٰ الإقنـــاع والمـــستوعب ... وغيـرهم مـن كتـب أهـل المـذهب
هـــذا إذا الأبـــن لهـــا لـــم يرهنـــا ... ولـــم تـــزل بـــأي عقـــد يعتنـــىٰ
عـــن ملكـــه فـــإن تعـــد يعـــود ... رجـــوع والـــد بمـــا يريـــد
مـــالم تزيـــد أي زود متـــصل ... كالـسمن والكبـر وعلـم أو حمـل
والـدين لا يرجـع بـه علـىٰ الولـد ... مـــن بعـــد مـــا أبـــرأه كمـــا ورد
ولا منـــافع قـــد اســـتوفاها ... مـــن بعـــد مـــا أباحـــه إياهـــا
كـــذاك في تـــلاف موهـــوب فـــلا ... يرجـــع بالقيمـــة نـــصًا انجلـــىٰ

ووطئـــــه جاريـــــة لايمنـــــع رجوعـــه بـــدون حمـــل يقـــع
إلا إذا تكـــــون للاعتـــــاق لا ترجـع لـو يـستغني أو لـم تحمـلا
والجـد لا يرجـع بمـا الابـن وهـب لابنـــه الـــسفلي موهوبًـــا وجـــب
إلا إذا يرجـــــع ابنـــــه فيقـــــع رجـــوع جـــد في الأصـــح المتبـــع
والـنقص في الموهـوب لـيس يمنـع رجوعـــه بـــلا ضـــمان يقـــع
وترجـــع الزوجـــة فيمـــا وهبـــت مـــن مهرهـــا أو غيـــره إن ســـئلت
إذا أبـــت مـــن زوجهـــا أضـــرار بـــأي شـــيء لـــو طـــلاق جـــار
هـــذا هـــو الـــصواب والـــصحيح مـــن قـــول صـــحبنا لـــدىٰ التـــرجيح
أمـــا إذا أعطـــت دون مـــسألة منـــه فـــلا ترجـــع نـــصًا نعقلـــه
وهكـــذا فحكـــم إبـــراء جـــرىٰ منهـــا لزوجهـــا كمـــا تقـــررا
وشـــرط واهـــب رجوعـــه متـــىٰ يـــشاء حلفـــو والهبـــات تثبتـــا
وهبـــة الـــدين لغيـــر الـــضامن أو المـــدين لا يـــصح فـــأمعن
وهبـــة المـــشاع لـــو لـــم ينقـــسم تـــصح مـــع تحديـــد عقـــد مـــسلم
والإذن مـــن شـــريك واهـــب وجـــب لقبـــضه إن كـــان صـــقولًا أدب
ودون إذنـــــــه إذا تـــــــصرفا فهـــــب كغاصـــــب للأحقـــــا
وأن يقـــــول واهـــــب لمتهـــــب خذ ما تشاء من ذلك الكيس الذهب
يـــصح أخـــذ مـــا بـــه جميعًـــا وتـــرك ظـــرف حاليًـــا قريعًـــا
والعكـس خـذ مـن هـذه الـدراهم مـا شـئت لـم يملـك جميعهـا افهـم

ولا تصح هبة المعدوم ... وغير مقدور على التسليم

والشرط أن يناف مقتضى الهبة ... يفسد وحده وتلزم الهبة

كشرطه أن لا يبيع أو يهب ... أو أن يبيع ما إليه قد وهب

أو يشرط ارتجاعها بالموت ... مؤقتًا كما مضى يا مفتي

لكن إذا يمنحه المنافع ... مدة عمره إلى الموت اسمع

كخدمة العبد وسكنى الدار ... أو غلة البستان في الأعمار

ونحو ذا عارية يكون ... له انتزاعها بلا ظنون

متى يشاء قبل موت ذكرا ... لا هبة عكس الذي تقررا

وواهب جارية لمتهب ... مدة عمره إذا العقد وجب

فالنص لا يطأها المعمر ... عن الإمام في صحيح الخبر

وحمل القاضي لذا على الورع ... للخلف في حصته إذا وقع

وخالف ابن رجب وحمله ... على قصور الملك في ذي المسألة

فصل في التعديل بين الورثة في الهبة

ويجب التعديل في العطية ... لوارث بقدر الإرثية
فإن يخص بعضهم بزائد ... بدون إذن البعض كان معتدي
يلزمه الرجوع في العطية ... أو يعطي الباقين بالسوية
ولو مريضًا كان ليس يحسب ... من ثلثه تعديله إذ يجب
وحرموا تحمل الشهادة ... هنا علىٰ التفضيل والزيادة
لو بعد موت مع علم الشاهد ... وهكذا في كل عقد فاسد
وقال جمع جاز أن يفصلا ... ذا حاجة أو صالح أو مبتلىٰ
ويمنع الغني أو ذو معصية ... ومن غلا بيد عنه علانية
اختاره الموفق ... التحرير ... وبعض صحبنا فكن بصير
وقيل لا تفريق بين صالح ... ومعسر أو موسر أو طالح
حتىٰ علىٰ الوالد إن يزوج ... بعض بنيه دون بعض حرج
إن قسم الإنسان ماله علىٰ ... وراثة بقدر إرث نقلا
ثم أتاه وارث سواه ... بينهم في الإرث قد أعطاه
حتمًا وبعد موته إذا ولد ... يندب للوارث هذا فاستفد
وجاز وقف الشخص ثلثه علىٰ ... بعضهم بدون إذن من خلا
وعنه لا يجوز إن لم يرضىٰ ... بعضهم به فليس يقضىٰ
وقيل لا يجوز مطلقًا ولو ... أجازه الجميع طرا ما أبوا

والأول الأشـــهر عنـــد الأكثـــر ... في قدم الوجيز والمنور الفائق والمحرر

والحـــاوي والمقنـــع والإقنـــاع ... وأكثـــر المتـــون بـــاطلاع

واختـــاره القاضـــي كـــذا محمـــد ... والحـــارثي والزركـــشي المعتمـــد

قـــال الإمـــام الوقـــف غيـــر الإيـــصاء ... لـــيس يملـــك مطلقًـــا مختـــصًا

بـــل لا يجـــوز وقفـــه لزائـــد ... عـــن ثلثـــه لـــو حيلـــة إذ يعتـــدي

فصل

ويأخذ الوالد من مال الولد ... ما شاء لو ما احتاجه نصًا ورد
بدون علم الابن أو رضاه ... لا الأم أو جميع من سواه
وإنما يجوز أخذ الوالد ... بسبع أشراط هنا لقاصد
أن يكن لا يعطي الآخر ما ... يأخذه من ماله تلك فاعلما
وأن يكون الأخذ عنها توجد ... فالدين لا يملك يا مقلد
وأن يكن لم يتعلق فيه ... حق من الحقوق كي ينفيه
وأن يكون الأخذ في غير مرض ... أحديهما الخوف فافهم الغرض
وأن يكون الأب حر مسلم ... لا كافر فأخذه محرم
من مال ابن مسلم لا سيما ... إن كان قبل كافرًا فاسلما
والشيخ قال الوالد المسلم لا ... يأخذ من ابن كفور فاعقلا
وملك والد بقبض إن نوى ... بالقصد أو بالقول ملكًا لا سوى
فقبل ذا لا يملك التصرفا ... به ولا يصح لو عتقا هنا
لا يبرئ الوالد نفسه ولا ... يبرئ تحريم الابن من دين خلا
كقبض دينه فليس يملك ... من نفسه أو من غريم يسلك
ويرجع الابن على الغريم إن ... مشيا بهذا الحال حقًا فاستبن
ويرجع الغريم فيما سلما ... للأب سابقًا من الدين اعلما
لأنه قابض ما لا يستحق ... بدونه توكيل فليس بالمحق

ويسقطن الحد عنه إن وطا ... جارية ابنيه وفعله خطا
بل عندنا تعزيره بدون حد ... ويدفع القيمة نصا للولد
وإذا يكن أحبلها فالولد ... حر وأمه فأم الولد
ثم بتلك الحال لا يملكها ... إذا ابنه من قبله لامسها
أيضًا ولا تكن له أم ولد ... وحرمت عليهما مدىٰ الأبد
وعكسه الابن إذا يستولد ... جارية الوالد كان مفسد
يحد شرعًا إن تحريم علم ... والولد الجاهل قسنا قد حكم
وليس للأولاد أن يطالبوا ... أبوهم في كل حق سالب
علىٰ السواء القروض والديون ... وكل حق ظاهر التبين
ولا يحيلوا أحدًا عليه ... بأي حق ثابت لديه
وهكذا الوارث لا يطالبه ... ما دام حيًا فالحقوق ذاهبة
لكنها تثبت في ذمته ... تؤخذ بعد الموت من تركته
واختار جمع عدم الثبوت ... وعللوا بطلانه بالموت
لظاهر النص عن ابن حنبل ... بذا وأن لا يأخذوا شيئًا يلي
والأكثرون حملوا النص علىٰ ... أن يقصد الملك يأخذ ما خلا
فالمذهب المشهور إن لا يبطل ... حقًا لهم بموته بل يحصل
مقدم في المقنع والمحرر ... والمغني والإقناع والمنور
والفائق الحاوي كذا في المنتهىٰ ... وغيرها من كتب أصحاب النهىٰ

واختـــــاره علـــــي والـــــشيخان ... والقاضـــي مـــع محفـــوظ كولـــذاني

كـــذلك ابـــن مفلـــح والحـــارثي ... وأكثـــر الأصـــحاب في المباحـــث

بـــل ارش بمـــا جنـــىٰ علـــيهم يـــسقط ... بـــالموت مـــع ديـــن الـــضمان أحـــوط

ويملـــــك الأولاد أن يطـــــالبوا ... لـــــه بإنفـــــاق عليـــــه واجـــــب

أيـــضًا كـــذا بعـــين مـــال لهـــم ... بيـــــده وحبـــــسه لا يحـــــرم

فـــإن يمـــوت يرجعـــوا بالقيمـــة ... لعـــين مـــال عنـــده عديمـــة

وقيـــل لا إن مـــالهم لـــم يوجـــد ... والقـــول ذا عـــن الـــصواب يبعـــد

وهكـــــذا أحكامنـــــا في الأم ... بـــسائر الحقـــوق نلـــت العلـــم

فصل في الإبراد

إن أسقط الطالب عن من يطلب ... دينًا فإبراء صحيح يندب

حتىٰ لو المطلوب ليس يقبل ... أو كان هذا دينه مؤجل

أيضًا ولو يجهله أحديهما ... في القدر أو في الوصف أو كلاهما

ظاهر قول صحبنا تعميمه ... في كل حق لم يحط علمه

لكن إذا المطلوب كأنما يخف ... من عدم الإسقاط إن هو اعترف

لا يبرأ بالإسقاط بالتغرير ... والكتم بعد العدم خذ تعبير

وعندنا الخلاف في الإبراء إن ... أبهمه فبرئه ولم يبن

كمسقط إحدىٰ ديونه علىٰ ... مدينه بدون تعيين فلا

أو مبرئ إحدىٰ غريميه فما ... عينه في لفظه بل أبهما

فصحح العلاء والحلواني ... إذ يؤخذ المبرئ بالبيان

والحارثي ولكن المذهب لا ... يصح إبراء المبهم فلا

فصل في تصرفات المريض

عطيـــة المـــريض كالـــصحيح في ... غيـر المخـوف كالـصداع مـا نفـىٰ
أو داء ضـــرس أو يـــسير الحمـــىٰ ... أو رمـــــد بعينـــــه أهمـــــا
أو بعـض إسـهال قليـل أو جـرب ... لـو خيـف منـه بعـد أو بـه عطـب
وعكـــسه ذو المـــرض المخـــوف ... أصـــلًا فغيـــر جـــائز التـــصرف
بزائـــد عـــن ثلثـــه لـــو حقـــا ... دون رضـــاء الـــوارثين وفقـــا
ولـــو عطايـــاه لغيـــر وارث ... وهكـــذا الإيـــصاء قـــال الحـــارثي
وإن يجـــز وصـــية المـــوروث ... جـــازت ولا تكـــون مـــن ذا الثلـــث
إذ فعلـــه تنفيـــذ لا عطيـــة ... وهـــذه مـــسألة خافيـــة
فقـــدم الحجـــاوي والخطـــابي ... هـــذا وقـــالوا إنـــه الـــصواب
وخـــالف المجـــد وقـــال تعتبـــر ... مـــن ثلثـــه لتركـــه حقًـــا ظهـــر
وهكـــذا في المنتهـــىٰ قـــد تبعـــا ... لـــذا وللقاضـــي فكـــن مراجعـــا
بـــل إن يحـــابي عبـــده المكاتـــب ... صـحت إذا مـن أصـل مـال يحـسب
ذا ظـــاهر الإنـــصاف والتنقـــيح ... والجـــزم في الإقنـــاع عـــن تـــرجيح
ولكـــن الفـــروع والمحـــرر ... قـــد صـــححا نفـــس الكتابـــة انظـــر
ســـوىٰ المحابـــاة فلـــيس تحـــسب ... إلا مـــن الثلـــث فقـــط تـــصوب
والحـــارثي أيـــضًا كـــذا يقـــول ... وغيـــره فـــاحفظ ولا تميـــل
وهكـــذا للغيـــر أن يحـــابي ... يـــسقط بالقـــسط علـــىٰ الـــصواب

تبـــرع الـــصحيح إن لـــم ينقـــصا ... منـــه يكـــن مـــن ثلثـــه إن يمرضـــا
حيـــث لزومهـــا بوقـــت القـــبض ... فـــاعتبر الـــصحة عكـــس المـــرض
والـــسامري فـــرع في المـــستوعب ... علـــىٰ الـــذي يـــصف في ذا الـــسبب
فقال يمضي العتق حالًا في المرض ... إذا يكـــون الثلـــث منـــه مـــا انقـــرض
وبعـــد موتـــه الخـــروج يعتبـــر ... مـــن ثلثـــه لا حـــين عتقـــه اشـــتهر
فـــلا يجـــر للمعتـــق التـــزوج ... يحقـــق عـــن ثلثـــه قـــد يخـــرج
إلا إذا يـــــصح خـــــوف أن لا ... يخـــرج عنـــد موتـــه فيـــبطلا
وهكـــــذا متهـــــب فيحـــــرم ... عليـــــه ذا لأنـــــه لا يعلـــــم
وفي اخـــــتلاف دارت معطـــــىٰ ... هـــل كـــان في الـــصحة وقـــت الإعطـــا
أو مـــرض فـــالقول قـــول الـــوارث ... لـــيس بنـــوع الـــداء قـــال الحـــارثي
أو وقتـــه فـــالقول قـــول المعطـــىٰ ... إن لـــم تكـــون بيانـــات ضـــبطا
وحيـــث لـــم يمـــوت في المخـــوف ... ينفـــذ مـــا جـــرىٰ مـــن التـــصرف
والمـــرض المخـــوف كالبرســـام ... أو الرعـــــاف إن يكـــــن دوام
ووجـــــع في رئـــــة أو قلـــــب ... وداء قـــــولنج وذات الجنـــــب
كـــــذا قيـــــام متـــــدارك جـــــرىٰ ... أعنـــي بـــه الإســـهال إن تـــواترا
أو وجـــــه دم بتلـــــك تلحقـــــه ... كـــذاك حمـــىٰ الربـــع والمطبقـــة
أو هيجـــــان بلغـــــم أو صـــــفرا ... أو ابتـــــداء فـــــالج ذا أحـــــرىٰ
والـــــسُّل في انتهائـــــه والطلـــــق ... ولـــو بـــسقط مـــع تمـــام الخلـــق

ومن يكن في هيجان الريح ... بلجة البحار خذ تصريح
ومن به الطاعون أوفي قريته ... كان ومحبوس لقتل غايته
كذا أسير عند من يعتاد ... قتل الأسير فافهم المراد
ومن يكن بين صفوف الحرب ... ولم يفوزوا صحبه في القلب
كذاك مجروح يجرح مهلك ... لو مع ثبوت العقل دون يشك
ولا يقول مسلمان حاذقا ... في الطب أن مخوفًا طارقا
يكن علىٰ قولهم إن أشكلا ... حيث الهلاك غالبًا يحملا
والمرض المحتد لا يعتبر ... من المخوف حكمه قد ذكروا
كأول السُّل وكالجذام ... وآخر الفالج في الدوام
صاحبه ينفذ ما تصرفا ... بماله لو كله بلا هفا
إلا إذا يصير ذا فراس ... يكن مجنونًا داؤه ذا الباس
وإن برا من هذه الأمراض ... فكالصحيح ما يرده ماضي
وحكم مذبوح ومن أبينا ... حشوته كميت يقينا
فليس يعتد بما يقول ... قبل زهوق الروح يا خليل
والشك عند موته يعتبر ... لا قبله في كل ذكروا
لأنه قد يستفيد مالًا ... أو يتلف الموجود عنه حالًا
فلو يموت مفلسا قل تبطل ... تبرعاته جميعا نقلوا
وجاز للمريض أكل الطيب ... وليس ناعم نفيس يطلب

لحاجـــة إليـــه لـــم يقـــصد تفويـــت وارث محنـــة يـــردد
إن ملـك المـريض مـن قـد يعتـق عليـه قـل مـن رأس مالـه يعتـق
كـــالأخ والعـــم وابـــن فيـــرث لعـــدم المـــانع لـــيس يكتـــرث
وأن يكـــون الملـــك بالـــشراء يعتـــق مـــن الثلـــث بـــلا مـــراء
وصـححوا شـراء مـن يعتـق علىٰ وارثـه في الحكـم لـيس يـبطلا
وعنـــدنا لا يـــرث المربـــر حيـث قبيـل المـوت منـا يـذكر
إلا إذا في آخـــر الحيـــاة تعليـــق عتـــق ســـابق الممـــات
ولـو قـضىٰ المـريض بعـض الغرمـا ومـا لـه يـؤتىٰ الجميـع بعـد مـا
يمـــوت صـــح ذا ونـــص أحمـــد بـــه علـــىٰ الإطـــلاق لـــم يقيـــد
ويبـــدأ بـــالأول ثـــم الأول مـــن التبرعـــات لـــو عتقـــا جلـــىٰ
وعكـــسه وصـــية بالحـــصص تقـــسم بيـــنهم ســـواء فاقـــصص
وإن تـــساوت التبرعـــات بوقعـــة واحـــدة الثبـــات
وضـــاق عنهـــا الثلـــث فالكيفيـــة علـــىٰ الـــسواء تقـــسم كالوصـــية

كتاب الوصايا

يصح إيصاء الرشيد العاقل ... إن لم يعاين موته نصًا جلي
لو كافرًا أو فاسقًا ولا يجب ... على سوى المديون لكن مستحب
وصية الرقيق أيضًا تنفذ ... عن غير مال وبه لا يؤخذ
ولو مكاتب كذا مدبر ... وهكذا المفلس بعد الحجر
وعكسه السفيه حيث يحجرا ... عليه شرعًا دون تفليس جرا
يصح أن يوصي على مال فقط ... ليس على الأولاد فاحذر الغلط
وصية الأخرس بالإشارة ... إن فهمت تصح في العبارة
وضده معتقل اللسان ... نصًا ولو يشير فافهم ذان
والأشهر الإيصاء من مميز ... يصح لو من دون عشر جوز
وخالف الأكثر والمحقق ... تصحيحه إذ لا ضرار يلحق
ويثبت الإيصا بلفظ يسمع ... أو دونه عن أخرس لم يمنع
كذا بخط ثابت لم يجهل ... يعرفه الرائي ففيه يعمل
حتى ولو مدته تطاولت ... أو حال موص بعده تغيرت
فالحكم لا يزول ما لم يعلم ... رجوعه عنه فليس يلزم
والختم لا يثبت إن لم يعرف ... كتابه بخطه فيحدث
وسن للتارك خيرًا يوصي ... بخمس ماله على المنصوص

إلـــىٰ فقيـــر أو إلـــىٰ مـــسكين ونحـــوهم كعـــالم وديـــن
وللقريـــب المـــستحق أولـــىٰ إن لـــم يرتاحـــه وقـــال المـــولىٰ
ومـــن ســـواه تكـــره الوصـــية في فقـــر وارثيـــه أو ذريـــة
ومـــع عنـــاهم عنـــه قـــل تنـــاح في وجـــه بحـــر بهـــا جنـــاح
وصـــح أن يوصـــي بكـــل المـــال مـــع عـــدم الـــوارث في المقـــال
ومـــع وجـــودهم عليـــه يحـــرم بزائـــد عـــن ثلـــث مـــال يعلـــم
لكنهـــا تـــصح حيـــث تحرمـــا إذا يجيزهـــا كمـــا تقـــدما
وكـــره العـــلاء في الإنـــصاف وذلـــك الأولـــىٰ لـــدىٰ الخـــلاف
اختـــاره جمـــع بـــلا تحـــريم كالـــسامري والنـــاظم العلـــيم
كـــذاك نـــص صـــاحب النـــصرة فيهـــا وفي المـــسبوك والخلاصـــة
والحـــاوي الـــصغير والمـــذهب وراجـــح الإقنـــاع والمـــستوعب
وهكـــذا عـــن وارث إن أســـقطا حقًـــا عليـــه أو قـــضاه شـــططا